ف.ه
م

آستان قدس
باز بین شد
۱۳۵۳

آستان قدس

میکرو فیلم
شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب شرایع الاسلام — عربی
مصنف / مؤلف ابوالقاسم محقق اول
خطی / چاپی نستعلیق ۱۵ سطری
سال طبع یا تحریر ۱۰۷۸ عدد اوراق ۱۴۳
جزء کتب فقه شماره ۲۵۳
شماره عمومی ۲۴۶۳ شماره قبض
واقف میر سید علی خان طبیب تاریخ وقف ۱۲۷۳
طول ۲۵٫۵ سو عرض ۱۸٫۱ سانتیمتر قفسه

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	شرایع الاسلام		
	درجه نفاست	نفیس درجه ۲		خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۱۴۳	اندازه	۲۵×۱۸
	قطع	وزیری	شماره اموالی	۲۴۶۳
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ / ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ / ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ / ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. ابراهیمی ۲. [illegible] ۳.
تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۱۹

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

ف.م
آستان قدس
باز بینی شد
۱۳۵۴
آستان قدس
میکروفیلم شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب شرایع الاسلام — عربی
مصنف / مؤلف ابوالقاسم محقق اول
خطی / چاپی نستعلیق ۱۵ سطری
سال طبع یا تحریر ۱۰۷۸ عدد اوراق ۱۴۳
جزء کتب فقه شماره ۲۵۳
شماره عمومی ۲۴۶۳ شماره قبض
واقف میرسید علی خان طبیب تاریخ وقف ۱۲۷۳
طول ۲۰.۵و۵ سو عرض ۱۸.۱ سانتیمتر قفسه ۹

الاشبه المتردد الاولی الانسب الاحوط الاشهر

اکثر عمومات اصول مذهب اکثر دو احتمال ... از دو قول مثل اشبه اکثر مجمع بیان اکثر روایات

... دلالت کند با مخراوی دارد منقول اقرب ... اقوال مختلف بر آن ... واضح

... دلیل یا دلیل عقلی ... اقرب است

بازبینی شد ۱۳۵۲

... تاریخ ع نمره ۱۳۴۲ ۱۸۰۲

کتابخانه آستان قدس رضوی
بخش خطی

وقف نمود این کتاب شرایع را میرزا عباسی استرابادی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك حمداً يقلّ في انتشاره حمد كل حامد ويضمحلّ باشتهاره جحد كل جاحد ويفلّ بغراره حدّ كل معاند ويجلّ بتياره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتدّ بها لدفع الشدائد واستدفع بها نوائب النعم واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقائد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد واربح الفوائد وعلى آله الغرّ المقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تسمع كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد وبعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب في مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شأنه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سألني ان املي عليه مختصراً في الاحكام متضمناً رؤس المسائل الحلال والحرام يكون كالمفتي الذي يصدر عنه او الكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة

الاول

الاول في العبادات وهي عشرة كتب ونبتدئ بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او لطواف واجب او لمس كتابة القرآن ان وجبت والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيّق الوقت وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان

الركن الاول

في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيّره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيّره او تغيّر من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً ما دام اطلاق اسم الماء باقياً عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كرّ عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كراً على الاظهر وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس الا ان تغيّر النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كرّ عليه فكرّ حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار

نصفاً ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة
اجماعاً وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او
فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح
عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوماً الى الليل وينزح كر ان مات فيه دابة او حمار او بقرة وينزح سبعين
ان مات فيها انسان وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي اربعون او
خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب
او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وينزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم
كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة [illegible] وينزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او
انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حياً وينزح خمس لذرق
الدجاج الجلال وينزح ثلث لموت الحية والفارة وينزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي
لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلواً والدلو التي ينزح بها ما جرت
العادة باستعمالها فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثانية اختلاف اجناس
النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضاً
على الصح من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالثة اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها
فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قبل نزح حتى يزول

التغير

التغير وقيل ينزح ماؤها اجمع فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر رجال خ
والبالوعة خمسة اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك
فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها فاذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله
في الطهارة مطلقاً ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة فلو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع
منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم الثاني المضاف وهو كل ماء اعتصر من جسم او مزج به مزجاً يسلب اطلاق الاسم
وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً اجماعاً ولا خبثاً على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته
النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع
الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات
والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر
ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في الحدث الاكبر
طاهر وهل يرفع به الحدث فيه تردد والاحوط المنع الثالث في الاسئار وهي كلها طاهرة عدا سؤر
الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف
المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة
والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب
وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف

من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الفصل الاول** في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغايط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا او النوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلث ولا قي ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض **الفصل الثاني** في احكام الخلوة وهي ثلثة **الاول** في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف عن موضع قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل المخرج الغايط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرايحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا بالماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم

ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام الا بذكر الله وآية الكرسي او حاجة يضر فوتها **الثالث** في كيفية الوضوء وفروضه خمسة **الاول** النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب لا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى نية تعين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزاه عن غيره فلو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوز

اما بوالعذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهما الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن فلو غسل منكوساً لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها ويكفي افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوساً لم يجزه ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان يد زائدة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب منه ما يسمى مسحاً والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضاً ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته او اشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح الراس مقبلاً ويكره مدبراً على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع شعراً عليه من غيره ومسح لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوساً وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا لتقية او ضرورة

فاذا

فاذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط **مسائل** ثمان **الاولى** الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثاً والرجلين آخراً فلو خالف اعاد الوضوء عمداً كان او نسياناً ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقياً اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابعة** يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلاً وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعاً استحب تحريكه [الخامسة] من كان على بعض اعضاء طهارته جباير فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهراً او نجساً واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه **الخامسة** لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار **السادسة** لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز ان يمس ما عدا الكتابة **السابعة** من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما

والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمدّ ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه **الرابع**
في احكام الوضوء من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة او تيقّنهما وشكّ في المتأخر تطهّر وكذا لو تيقّن ترك
عضو اتى به وبما بعده وان جفّ البلل استأنف وان شكّ في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى
بما شكّ فيه ثم بما بعده ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد
ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلّى اعاد الصلوة عامدًا كان او ناسيًا او جاهلًا ومن جدّد الوضوء
بنية الندب ثم صلّى وذكر انه اخلّ بعضو من احدى الطهارتين ولم يعلم بعينه فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة
والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلّى بكلّ واحدة منهما صلوة اعاد الاولى
بناءً على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلاتين ان اختلفتا عددًا
والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلّى بطهارة ثم احدث وجدّد طهارة ثم صلّى اخرى
وذكر انه اخلّ بواجب من احدى الطهارتين ولو صلّى الخمس بخمس طهارات وتيقّن انه احدث عقيب احدى الطهارات
اعاد ثلث فرائض ثلثًا واثنين واربعًا وقيل يعيد خمسًا والاول اشبه **اما الغسل** ففيها الواجب
والمندوب فالواجب ستة اغسال الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس
ومسّ الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة
فصول **الفصل الاول** في الجنابة والنظر في الحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج
مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقًا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضًا كفت

الشهوة

الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرّد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او جسده
منيًّا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأته في قبلها والتقى الختانان وجب
الغسل وان كانت الموطوءة ميتة فان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصحّ فلو وطئ غلامًا
فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل معوّلًا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل لو وطئ
البهيمة اذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصحّ منه في حال كفره فاذا
اسلم وجب وصحّ منه ولو اغتسل ثم ارتدّ ثم عاد لم يبطل غسله **اما الحكم** فيحرم عليه قراءة كلّ واحدة
من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومسّ كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله
تعالى والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام خاصة ولو
اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره الاكل والشرب وتخفّ الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة
ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشدّ من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومسّ
المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضّأ والخضاب **واما الغسل** فواجبه خمس النية واستدامة حكمها
الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمّى غسلًا وتخليل ما لا يصل الماء اليه الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم
بالجانب الايمن ثم بالايسر ويسقط الترتيب بالارتماسة واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل
اليدين وتضييق عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستظهار
والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثًا ومنه الى رأس

الحشفه ثلثا ونتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع

مسائل ثلث الاولى اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه مشتبهاً ح

الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راسه وقيل يقتصر على اتمام

الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان

يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي

له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة فقد يشتبه

بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس

بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وكذا اقل

الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة الاظهر الاول وما تراه المراة بعد يأسها

لا يكون حيضا وتيأس المراة ببلوغ ستين في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم تراه و قيل صح

المراة دون الثلثة فليس بحيض مبتداة كانت او ذات العادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما

يمكن ان يكون حيضا فهو حيض سواء تجانس او اختلف وتصير المراة ذات العادة بان ترى

الدم دفعة ثم ينقطع على اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف

لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة

تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى يمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع ورأت

قبل العاشر

قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة

ايام ثم رأته كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا الثالثة اذا انقطع لدون

عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة

حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر

وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كانت ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز

لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار

الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت

بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فاشياء

الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره حمل المصحف

ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره

الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة و

كذا لو سمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل

فان وطي عامدا عالما بالتحريم وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في

اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف

فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح

طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها **السابع** اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته
مثل غسل الجنابة لكن لا بد من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة **الثامن** يجب ان
تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله ويكره لها الخضاب (رنگ کردن) **الفصل الثالث**
في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد
رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيض اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي
ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو الاستحاضة وكذا (استحاضة)
كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او
مع اليأس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها
فهي اما مبتدأة واما ذات العادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما
شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو الاستحاضة بشرط ان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد ان يكون ما شابه والمحيض يح
عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا التميز رجعت الى عادة نسائها ان
اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها وان كن مختلفات جعلت حيضها في كل
شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات
العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه الاستحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة و
قيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر **وههنا مسائل** الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا

دوقتا

دوقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان
العادة تتقدم وتتأخر وسواء رأته بصفة الحيض او لم يكن **الثانية** لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم
يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت
في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض و
ان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة **الثالثة** لو كانت عادتها في كل شهر مرة
واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة
ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي
استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على
الاظهر فان فقدت التميز فهنا مسائل **الاولى** لو ذكرت العدد ونسيت الوقت فانها
قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم
عادتها **الثانية** لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان
ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان
تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته **الثالثة**
لو نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام
الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم المستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل

او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلاة ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد
وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان
غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة و غسل ع
ان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم تصح صومها **الفصل الرابع** في النفاس
النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجائز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها
نفاس ولو رات قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت
حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها
من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رات عقيب الولادة
ثم طهرت ثم رات العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على
الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء **الفصل الخامس** في احكام
الاموات وهي خمسة **الاول** في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره و
يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض على الكفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى المصلاة ويكون عنده مصباح
ان مات ليلا ومن يقرء القران واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى
جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرئ بعلامات الموت

او يصبر

او يصبر عليه ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض **الثاني** في الغسل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه
ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمراة
من كل احد في احكامه كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة
ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المراة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون
ثلث سنين وكذا المراة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي
قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل
بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه
عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا
السقط اذا لم تلجه الروح وان لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافور وكذا المراة و
روي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر ويبدا برأسه ثم جانبه الايمن ثم
جانبه الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة
وبماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات
المذكورات الا عند الضرورة ولو عدم السدر والكافور غسل بماء القراح وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه
تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز **وسنن الغسل** ان يوضع على
ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق جيبه

قميصه من تحته ويستر عورته ويلين اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض
ويغسل يديه ويبدا بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان
يكون الميت امراة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد
الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر
غسله غسل اهل الخلاف **الثالث** في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة
ولا يجوز تكفينه بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور وافضل
في مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير
الكافور والذريرة **والسنن** في هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة يمنية
عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على
حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء
فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على
صدره وتزاد للمراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا
وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص الذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص
والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان يذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم ان كان حسنا ويكتب ذلك
بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط

الكفن

١٠

الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن الشجر
الرطب ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانبه الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور
بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره
تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور
مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك
الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى **الثانية** كفن المراة على زوجها وان
كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا و
ان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من الكافور والسدر و
غيره **الثالثة** اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه **الرابع** في مواراته في الارض وله
مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدا بمقدمها الايمن
ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنين بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما يلي القبلة
وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا
ويكشف راسه ويحل ازاره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة ويستحب ان يدعو عند نزول الميت
الى القبر **وفي الدفن** فروض وسنن فالفرض ان يواري في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا

في دعاء كالحائية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امراة

عن نسائه حاملا من مسلم فيستدبرها والسنن ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحدا مما يلي القبلة ويحل عقد

الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه وتدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من

قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون التراب عليه بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار

اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل شيء من الماء القاه على وسط القبر و

يوضع اليد على القبر يترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة

قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على

رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن الميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد المشرفة

وان يستند الى القبر او يمشي عليه اي الملحق في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم

ولا يشق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او

لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ و

العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي شق جوفها من الجانب الايسر وانتزع

وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة و

وقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف

عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة

واحدي وعشرين

واحدي وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه

وليلة النصف من الشعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي صلعم والائمة

وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او

كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والمدينة والكعبة والمسجد النبي

صلى الله عليه واله ومسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان تقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت

اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة

قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى المصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب فيهما

الركن الخامس في طهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب

عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهات الاربع ان كانت الارض سهلة [illegible] وغلوة سهم

حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه

لطهارة الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضره في الحال وان لم يكن

يضره في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الالة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم

بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له

التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش اذا استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم

الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة

والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب
واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب صح والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون
من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار الثوب او لبد سرجه او عرف الدابة ومع فقد ذلك
يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط
المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر
الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة
واحدة لجبهته وظاهر الكفين ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة
والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب
مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده
نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي
عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال
الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن يوم الجمعة ح
معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في
رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي و
يعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء

وهو الاشبه

وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة
فان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر
الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم
فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به
وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد تيمم بدلا من الغسل سواء
كان حدثه اكبر او اصغر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينقض التيمم
بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له
التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك
من انواع الصلوة الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم
كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو
نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي المني مما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات
الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس سواء كان حيا او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم
والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا
من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا

في نفس من غير الكس السادس الدماء والنجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون له رشح كدم السمك
وشبهه السابع والثامن الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزي الكلب على حيوان فتولد ففي
الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفاره والوزغه
تردد والاظهر الطهارة التاسع المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلي واشتد
العاشر الفقاع الحادي عشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كا
لخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا
ذلك فليس بنجس من نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول الحمار والبغال والدواب القول في احكام النجاسات
يجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني
لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر
وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثه وما زاد عن ذلك تجب ازالته
ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان تتفاحش والاول
اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه النجاسة لم يعف عنها في غيره وتغسل الثياب
من النجاسات كلها الا من البول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان
جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب
او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقات واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا

وفي البدن

وفي البدن يغسل ان كان رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد
في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر و
لو راي النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها
استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر
النهار امام الصلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس فلا يعلم بعينه صلى الظهر الصلوة واحدة
في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب
ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه
والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن
نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث
لا ينجس في حال وقوعه ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة
نجس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين
النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على النجاسة على الارض تطهر الارض
مع بقائه على طهارته القول في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في الآنية من ذهب او فضة ولا استعمالها
في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر
المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني

المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب
اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا
او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر و
الجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي
بيان اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة
اليومية والليلية والجمعة والعيدين والكسوفين والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان
بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشر ركعة في الحضر الصبح ركعتان
والمغرب ثلث وكل واحد من البواقي اربع وتسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع
وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشا ركعتان
من جلوس تعدان بركعة واحدي عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر وتسقط
في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة
الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها انشاء الله تعالى المقدمة الثانية في المواقيت والنظر
في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله
بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت
المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشا حتى ينتصف الليل ويختص العشا من آخر

الوقت

الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة
الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة
من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر والعصر من حين يمكن الفراغ
من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة
اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس
الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشا من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر
وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور
وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين
وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة و
الاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ
بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة
والركعتان من جلوس بعد العشا ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله و
صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده
جده او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع

الثاني

بما ركعتي الفجر قبل الفريضة حتى طلع حمرة المشرقية فليشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو
طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده
ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم يصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت
فريضة اخرى وكذا يصلي بقية الصلوة المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها
واما احكامها ففيها مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى
من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك
على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر
ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير
وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بصلوته
الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على الاشبه وان بقي من الوقت دون
الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على
الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل
دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى
قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء
فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة الخامسة

دخول

يكره النوافل ابتداء عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب
كصلوة الزيارة والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا
يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها نهارا السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن
افاض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق
الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتها والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل
بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر
على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر المقدمة الثانية في القبلة والنظر في القبلة و
المستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج
عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية ولو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى
في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على
ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح
ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون
الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي
واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب
الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل و

ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عوّل على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره
غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم
يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعوّل على قبلة البلد اذا
لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكّناً الى الاجتهاد كالاعمى يعوّل على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت
واسعاً صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق الوقت عن ذلك صلى من الجهات ما
يحتمل الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلّاها الى ايّ جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز
له ان يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من
صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرف الدابة فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته
الصلوة وان لم يكن مستقبلاً وكذا المضطر الى الصلوة ماشياً مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن
من الركوع والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث
ما يستقبل له ويجب الاستقبال في الفرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه
والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفراً وحضراً والى غير القبلة
على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة
الصائلة والمتردية بحيث لا يتمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره
عن الاجتهاد فان عوّل على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما

لغلبة

لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفاً يسيراً فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان
بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر واما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال
الا ان يكون منحرفاً يسيراً فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل الوقت اخرى فان تجدد عنده شك
استانف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو
كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهراً و
لا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية الثانية
الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جزّ من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من
الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهراً في حال الحيوة وما كان نجساً في
حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى
الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب
فانه لا يأكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض
للرجال ولا الصلوة فيها الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقاً وفيما لا يتم الصلوة
فيه منفرداً كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة
في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان
اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت

الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب بنى على الظاهر مسـ لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك
ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية كل ما ذكرناه يصح الصلوة فيه فيشترط ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب الواحد ولا يجوز
للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان
يصلي الرجل عريانا اذا استر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا ستر بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما
يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي حالتين يومي عن الركوع و
السجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت
الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا تبطلها الثالثة تكره الصلوة في الثياب
السود عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص و
ان يشتمل الصماء وان يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجال والنقاب للمراة وان منع من القراءة
حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي
ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المراة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الرابعة
في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جايزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون
بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال
كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا يصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم

الغصب

الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا
بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح
ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو
خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت
منفردة وسواء كان محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما
حايل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في
موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسة لا
تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغايط ومبارك
الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حايل ولو عنزة او بينه و
بينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمر اذا لم يتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس
ولا باس بالبيع والكنايس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما تكره الفريضة جوف
الكعبة تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والبغال والحمير ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي
ولا باس باليهودي والنصراني ويكره وبين يديه مصحف مفتوح او حايط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل
يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة الخامسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود
والصوف والشعر وعلى ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا

لعدم التمكن ع ل س

اي عصا

انه ان كان اذن له في الصلوة اتمها وان اذن مطلقا قطعها وصلى بعد خروجه ان كان في الوقت سعة والا خرج مصليا والاحتمالات خمسة الاول القطع والصلوة بعد الخروج والثاني اتمام الصلوة في المكان والثالث تمام الصلوة خارجا جمعا بين الحقين والرابع التفصيل بتضيق الوقت خارجا وسعته فيقطع ويصلي بعد خروجه والخامس التفصيل بكون الاذن في الصلوة صريحا فيتم ما لم تجدد على المالك ضررا او كراهته فيما او بالفحوى او شاهد الحال فيقطع ويصلي خارجا وهو قريب ع ل س

قوله وارض السبخة لعدم كمال التمكن من الارض فان حصل التمكن فلا باس وفي معناه الوحل وارض الرمال ولو لم يتمكن لم يجز ع ل س

عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولاً بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان
اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد
على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في
موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكاً او ماذوناً فيه وان يكون خالياً من النجاسة و
اذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع
المتسعة دفعاً للمشقة المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام
وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداءً وقضاءً للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط ان تسر المراة
وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن
لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثاً وقاضي الصلوة الخمس يؤذن
لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان
واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا
على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد
ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والعقل والذكورة ولا يشترط
البلوغ بل يكفي كونه مميزاً ويستحب ان يكون عدلاً صيتاً مبصراً بصيراً بالاوقات متطهراً قائماً على مرتفع و
لو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع الى الاذان مستقبلاً صلوته ما لم

يركع

يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن
الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر
فصلاً التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده
ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في
آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة
وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين
او جلسة او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكراً
وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم
الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه
ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم
رجع استأنف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يميناً وشمالاً لكن يلزم
سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا
كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعاً والافضل اذا كان الوقت متسعاً ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع
الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفرداً التاسعة من احدث في اثناء

[illegible]

الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة الرابع عشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة

الا ان يتكلم الحادية عشرة من صلى خلف امام لا يقتدي به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين

وعلى قوله قد قامت الصلوة واذا اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني في افعال

الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا او ناسيا

لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب

والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة بالتلفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار استدامة حكمها

حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى

ان يفعل منافيا فيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية

في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها كنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها

مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها ناسيا او صورتها

ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناه ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم

لزمه التعلم ولا يشتغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على

قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس

لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى

الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته وان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخرا

ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربع ان يأتي بلفظ

الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه

بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا

وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام

في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته

والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان

عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعها وسجودها ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها

مستمرا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع

ما يسجد عليه فان لم يقدر اومى والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه

في حال ركوعه وقيل يتورك في حال التشهد الرابع القراءة وهي واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين

من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا يصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد

وكذا اعرابها والبسملة آية منها تجب قراءتها معها ولا تجزي للمصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيتها

على وجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته

ولو دكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او

سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه

والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبّح والافضل للامام القراءة وقراءة
سورة كاملة بعد الحمد في الاولين واجبة في الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب
والاول احوط فلو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرايض شيئا من
سور العزايم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين السورتين وقيل يكره وهو الاشبه
ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي الاوليي المغرب والعشا والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب
والاخيرتين من العشا واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه
اذا كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول
السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين
والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشا بالاعلى والطارق وما شاكلها وفي الصبح بالمدثر
والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشا ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى
وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين
في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها
مع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في مواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة
التوحيد جاز ويقرأ في اولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلاثين مرة وفي البواقي بطوال السور
ويسمع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي باية رحمة

مسائلها

سألها او باية نقمة استعاذ منها وفيه مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين في آخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة
في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت و
في قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى
اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احدهما من صاحبتها في كل
ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة
يجزيه عوضا عن الحمد اثنى عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشرة
وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرأ سورة من العزايم في النوافل يجب ان
يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود
في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القران ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة
قل اعوذ برب الناس قل اعوذ برب الفلق
فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات وركن في الصلوة و
تبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سياتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع
يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة
واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة
او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يودي واجب
الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع

الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد وجب
الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر
ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او
يقول سبحان الله ثلثا فللمضطر واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب
والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا لاذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع
يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي
ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان
يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان
يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن في الصلوة وتبطل
بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا ولا تبطل بالاخلال بالواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول
السجود على سبعة اعضاء اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى تساوي موضع الجبهة موقفه الا ان يكون
علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه فان افتقر الى
رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومى ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه
في الركوع الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل

مطمئنا

مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي
للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع السجود مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد
على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا و
يدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما
يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستوعب الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد من جبهته صح
على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع واجبة وهي
في سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد و
النحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب
في العزائم الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء
من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها
اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما
التعفير [الجبينين] الرابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي ثلاثية ورباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما
عامدا بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان
والصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلام وصورتها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت

ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج
رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدم الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على
الواجب من تحميد ودعاء الثاني التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان
احدهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة
تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره
اومي بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون فى الصلوة فخمسة الاولى التوجه بسبع التكبيرات
مضافة الى تكبيرة الاحرام بان يكبر ثلثا ثم يدعوا ثم يكبر اثنين ثم يدعوا ثم يكبر اثنين ويتوجه وهو مخير فى السبع ايها شاء اوقع معه نية — ثم يدعوا ثم يكبر اثنين ح
الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة
ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا بما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان فى الاولى
قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع
سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف
انفه وحال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي
حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على
فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهرا عليها السلام ثم ما روي عن الائمة من الادعية والاذكار

خاتمة

خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا او سهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار
او خرج كالبول والغايط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل
وقيل لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد الثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال
وفيه تردد والالتفات الى ما ورائه والكلام بحرفين فصاعدا او القهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة
والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في
صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا و
شمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق وان يفرقع اصابعه او يتاوه
او يئن بحرف واحد او يدافع البول والغايط والريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل
اربع الاولى اذا عطس الرجل فى الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا
سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله السلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن
تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والآخرة قايما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب
شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته ان خاف تلف مال او فرار غريم او تردي
طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في صلوة
الجمعة والنظر في الجمعة ومن يجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معها الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب
بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما

ويفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا يقضي جمعة وانما يقضي ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان
ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتزئ بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع الخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان
تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع كذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا واما لو لم يحضر الخطبة واول
الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم
شك هل كان الامام راكعا ام رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان
العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو
عرض للمنصوب ما تبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة و
الاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب فان دخلوا في الصلوة
ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله و
الصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها
فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم
يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله عليهم السلام وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب
ان يكون متقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده
الخطبة مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه

انها

انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا يصح فرادى
واذا حضر الامام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك
جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة
ولو لم تتحقق السابقة اعادا ظهرا السادس الاولي فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط التكليف والذكورة والحرية
والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون همّا ولا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل
هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد
تردد ولو حضر الكافر لم يصح منه ولا ينعقد به وان كانت واجبة عليه ويجب الجمعة على اهل السواد كما يجب على
اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادي اذا كانوا قاطنين وههنا مسائل الاولى
من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب
والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى يفوت
الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة و
يكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب وفيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس
بمبطل للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون
عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة
في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا ان لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابعة

الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان
باع أثم وكان البيع صحيحاً على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغاً بالنظر
اليه حراماً بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان
قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى
فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان
نوى بهما الثانية قيل يبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم الثانية والاول اظهر واما آداب الجمعة
فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال
وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين
الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص
اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيباً لابساً افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه
وان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوة في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها و
يستحب ان يتعمم شاتياً كان او قائظاً ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمداً على شيء وان يسلم اولاً
وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل
الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة
ومن يصلي ظهراً فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم

المأموم

المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهراً كان افضل الفصل الثاني في صلوة العيدين
والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة ويجب جماعة ولا يجوز التخلف الا
مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفرداً ندباً ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب ويستحب الاتيان بها جماعة
وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الحمد
وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً ثم يكبر و
يركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعاً و
يقنت بينها اربعاً ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزايد على المعتاد تسعاً خمس في الاولى واربع في الثانية
غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول
المؤذن الصلوة ثلثاً فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافياً ماشياً على سكينة ووقار ذاكراً لله سبحانه
وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر ان كان
بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل
الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى
التكبير الزايد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب

الاظهر لا وتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا **الثانية** اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد
كان بالخيار في حضور الجمعة ويستحب على الامام ان يعلمهم ذلك في الخطبة وقيل الترخص غايبا يختص بمن كان
نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه **الثالثة** الخطبتان في العيدين بعد الصلوة و
تقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب **الرابعة** لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا
الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها
تردد والاشبه الجواز **الفصل الثالث** في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها **اما الاول** فيجب عند كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل يجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم
وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف
من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب
وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج
الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط
او النسيان يجب القضاء في الجميع **واما كيفيتها** فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم
السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة ثم يركع حتى يتم خمسا على هذا الترتيب
ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا على ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة
الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار

زمان

زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر
فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات **واما احكامها** ففيها مسائل ثلث **الاولى** اذا حصل الكسوف في
وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة الاولى
والاول اشبه **الثانية** اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة
ثم قضى النافلة **الثالثة** يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر
وهو الاشبه **الفصل الرابع** في صلوة على الاموات وفيه اقسام **الاول** من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين
او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على
من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح **الثاني** في المصلي واحق الناس
في الصلوة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام
اولى ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر
اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره و
اذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي
سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد و
الهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنساء ويكره ان
تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا

واذا اقتدي النسا بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حايض انفردت
عن صفهن استحبابا الثاني في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعا بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب
لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبيا ثم كبر ودعا للمومنين ثم
كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة و
يجب فيه النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا
يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر
وستره عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن هذه الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة و
ان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف فضيلة
ولو كان طفلا جعل من وراء المراة وان يكون المصلي متطهرا وينزع ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا و نعليه صح
في البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان كذلك وان جهل سال الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سال الله
ان يجعله مصلحا لحال ابويه شافعا فيهما واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى يرفع الجنازة وان
يصلي على الجنازة في المواضع المعتاده ولو صلي في المسجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين
مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلوة تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت

الجنازه

الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق الماموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام
الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة
لصلوة الجنازة الا عند ضيق الوقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة
عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت الاخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما
وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف للثاني الفصل الخامس في صلوة المرغبات وهي قسمان الاولى
النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم منه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير انا نذكر قسمين صح
مهمه وهو صلوات الثاني صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة
العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث ويتخير
من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في الاخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلوة ان
يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان
لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحرا حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ
والاطفال والعجايز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول
رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك
واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تاخرت
الاجابة كرر الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف

مياه العيون والآبار **الثاني** صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها
ما يختص وقتا معينا وهي صلوات **الاولى** نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف
ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب
واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكورة
وفي ليالي الافراد الثلث في كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة فيبقى
عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي
آخر الجمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام
وصلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله
احد وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة
وبسورة التوحيد مائة مرة فصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت
مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا
وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه
فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرا في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء
نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها **الثاني**
في صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية

الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة
وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها
مذكور في كتب العبادات **خاتمة** كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل و
ان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل **الركن الرابع** في التوابع وفيه فصول **الفصل الاول**
في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك **اما العمد** فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا
فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله
جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل الغصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة
الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة **فروع** الاول اذا توضا بالمغصوب مع العلم بالغصبية و
صلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما **الثاني** اذا لم يعلم ان الجلد من الميتة فصلى فيه ثم علم
لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراء من سوق المسلمين فان اخذه من غير المسلمين او وجده مطروحا
اعاد **الثالث** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد **واما** السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل
بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع
فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في
الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا
او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى

والاشبه البطلان ودان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل
ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا
لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا
من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم الاوليتان يقينا والاظهر انه لا اعاد وعليه سجدتا
السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود
ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة
الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمانينة فيه
حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع من
السجود والطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني والسجود على الاعضاء السبعة او
الطمانينة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي القراءة الحمد حتى قرا سورة استانف الحمد وسورة و
كذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم يسجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما و
التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزمه من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في
هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام
حتى سلم قضاهما بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما
ويسجد سجدتي السهو اما الشك ففيه مسايل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد

كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء
من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل
ركنا او غيره وسواء كان في الاوليتين او الاخيرتين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك
هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان
في الاوليتين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط
مسائل اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلاث واتم وتشهد وسلم ثم استانف
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد و
سلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واتى بركعتين
من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن
وكان كالعلم الثانية هل تتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها
صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة اورابعة فيثبت فيها التخيير كما
ثبت في المبدل وللاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة و
يسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة
وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته

وكذا اذا سهى المأموم عوّل على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع
كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في الفريضة وقيل ان يسهو مرة
في ثلث فرائض والاول اظهر **الخامسة** من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل
كان افضل **خاتمة** في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه
او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام
واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان
وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم
يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا
ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة **الفصل الثاني** في قضاء الصلوة
والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه **اما السبب** فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر و
الجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة
من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي مع التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال
بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف
بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء
موذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان

ردة

ردته **واما القضاء** فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا
موكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان
لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وترتب السابقة
على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات
يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة
فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل
في نافلة وذكر ان عليه فريضة استأنف الفريضة وتقضى صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما
(واما اللواحق فمسائل)
ولو في السفر ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم و — واربعا
الاول مروي وهو اشبه ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفا
الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته
صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة **الثالثة** من ترك
الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان
ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل
لا يقتل الا في الرابعة وهو احوط **الفصل الثالث** في الجماعة والنظر في اطرافها **الاول** الجماعة مستحبة
في الفرائض كلها ويتأكد في الفرائض المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في

شي من النوافل عدا الاستسقا والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك
الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حايل بين
الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد
به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف الامام على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال
كان جايزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة
اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرا الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية
ثم لا يسمع ولو همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان
الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر
وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد
من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما
ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل واحد منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما
لم يصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اغراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان اضمراه صح
والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم
على يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقفت
النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته ولا يبرز الا بركبتيه و

ويستحب ان يعيد المنفرد الصلوة اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع
الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل التفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان
يقف الماموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت
القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر **الطرف الثاني** يعتبر في الامام الايمان
والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس
كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز
ان تؤم المراة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته
لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة
وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرايط الامامة
واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرا فالافقه فالاقدم
هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي
عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا ان صح
جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود
بعد توبته والاغلف وامامة من يكره الماموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين
الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسايل **الاولى** اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير

طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة الموتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل استانف الصلوة
وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز
ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراءة وقف الخنثى خلف الامام والمراة
وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل
فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين
وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر فان
نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جايزة في السفينة الواحدة وفي سُفُنٍ عدة سواء اتصلت السفن او
انفصلت السابعة اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات
والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين و
لو كان امام الاصل قطع واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول
صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة قبل الركوع دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه
ويقرا في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين الحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك
الامام بعد رفعه من الركعة الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف
وقيل يبني على التكبير والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا
سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبيرة العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام و

ينصرف لضرورة وغيرها الحادية عشرة اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن
اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشرة اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة الماموم اوما
اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة و
ان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع حايطها لا في وسطها وان تقدم الداخل اليها
رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعوا عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض
ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيه
ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان ياخذ منها في الطريق والاملاك ومن اخذ منها
شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال
النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصا منها فان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها و
ان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحايط وان تجعل طريقا ويستحب ان يجتنب البيع و
الشرا والمجانين وانفاد الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت
وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رايحة البصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل
فان فعله ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت
الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد
اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة

بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلوة الفصل
الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان
صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء
صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء
ان كما صلى رسول الله صلعم بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها و
احكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يومن ان يهجم على المسلمين
وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا
يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة
وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى
فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولى لهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا
فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة
القاعد بالقايم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسايل الاولى كل سهو يلحق المصلين
في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ
السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه و

ولوكان

لوكان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الماموم الامام سهوا يوجب السجدتين
ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة فتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي
الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة
الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى اي جهات امكن فاذا لم يتمكن من
النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط
الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع اذا صلى موميا فامن
اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثناء الصلوة وكذا لو صلى
بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا
فقصر وصلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه
ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة
الخوف تتمة الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد
منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر
ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا
والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهورين
الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير

يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك
من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط
الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع
على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او
آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه
وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر معهم الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم
على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة
في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة و
لو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه
فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان
مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك
قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الرابع ان يكون السفر سائغا (اي جائزا) واجبا
كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للمتاجر
ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر و
لو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره

كالبدوي

كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم
في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح و
الاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة ايام قيل يتم وقيل يقصر نهارا الصلوة دون صومه ويتم ليلا والاول
اشبه السادس لا يجوز للمسافر القصر حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه اذانه ولا يجوز
له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من موضعه وقيل
يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم و
دونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له
رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما التقصير فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعة و
لم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير و
الاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت
باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا
[illegible] اذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا
بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت
وهو مسافر فحضر والوقت باق فالاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا

و اما اللواحق فمسايل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصّر اذا لم يرجع عن نيّة
السفر فان كان بحيث ان يسمعه او بدا له عن السفر اتمّ ويستوي في ذلك المسافر في البرّ والبحر الثانية لو خرج الى
مسافة فردّته الريح فان بلغ سماع الاذان اتمّ والّا قصّر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام
ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتمّ ذاهبا وعايدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوته
بنيّة القصر ثم عنّ له الاقامة اتمّ ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته فعنّ له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد
اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال
وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه
السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصّر فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة
الزوال ولم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر كتاب الزكاة وفيه قسمان الاول في زكوة
المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحرّ المالك
المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتّجر له من اليه النظر استحب له اخراج
الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليّا كان الربح له ويستحب له الزكوة اما لو لم يكن مليّا و
لا وليّا وكان ضامنا وللتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل
يجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصحّ انه لا
زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك

او احلنا

او احلنا ذلك ولو ملّكه سيده مالا فصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة وقيل يملك وتجب عليه الزكاة وقيل لا يملك
والزكاة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرّر منه شيء وجب عليه الزكاة في نصيبه اذا بلغ
نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد
القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا
بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين
العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة و
لو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه ولو نذر في
اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعيّنه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر
في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكاة في المال المغصوب
ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود
فان مضى عليه سنون وعاد زكّاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان
كان تاخره من جهة صاحبه قيل تجب الزكاة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكاة
لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل المسلم اذا لم يتمكن من اخراجها
وتلفت لم يضمن ولو تمكن او فرّط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول با
لوجوب في الغلات والمواشي النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام

الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما
عدا ذلك وتستحب في كل ما ينبت من الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار
وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما
عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي
روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه **الاول** في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق
اما الشرائط فاربعة **الاول** في اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس
فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدي و
ستون ثم ست وسبعون ثم احدي وتسعون فاذا بلغت مائة واحدي وعشرين فاربعون او خمسون
او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة
واحدي وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا
بلغت ذلك قيل يوخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيوخذ من كل
مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب
من النصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق
به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب
وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعني انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة

والثلثون

والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلاثين والزائد وقص حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون
من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدي وعشرين وكذا ما بين النصب التي
عددناها ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال
كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما **الشرط الثاني** السوم فلا تجب
الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول
فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في
اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن
اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه **الشرط الثالث** الحول
وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضي احد عشر
شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل
الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك
فرارا وجبت الزكاة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده
ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة
بنسبة التالف من النصاب فاذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان
كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقيا

يكون مليا

الشرط الرابع ان لايكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولوكانت سايمة والفريضة فيتعلق بيانها
على مقاصد **الاول** الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها
بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت
خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة
ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدي وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما
شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **الثاني** في الابدال من وجب عليه بنت
مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن
وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى السن منها دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان
كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سوا
كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زايدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من
درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق
الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل **الثالث** في اسنان الفرايض بنت المخاض هي التي
لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان و
دخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان

يطرقها

يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة
والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي
كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل
وكذا في ساير الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان او الثني من المعز و
قيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخير فان وقعت
المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها **والاول** اولى ان الزكاة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن
من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا اذا تمكن من ايصالها الى الساعي
او الى الامام ولو امهر امراة نصابا وحال عليها الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له
النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريطها كان للساعي ان يأخذ حقه من العين و
يرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في
كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحدة ولو كان عنده اكثر من
نصاب كانت الفريضة في النصاب يجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب
فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياة
وان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان
وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار

في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال ربّ المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب
علي قبل منه ولم يكن عليه بيّنة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له
اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها
بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء الصحيحة ولا يوخذ الربّى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى
خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدّة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد ولو كان
ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له **القول في زكوة الذهب والفضة** ولا يجب الزكوة في
الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها
قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كل ما زاد المال اربعة ففيها قيراطان
بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى
يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما ينقص عن الاربعين
زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبّ
الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير و
دراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه
اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه او بغير جنسه لم يجب الزكوة وكذا لو منع
من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا يجب الزكوة

في الحلي

في الحلي محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة
من الذهب والفضة والآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك و
النقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما
لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا **واما احكامها فمسائل الاولى** لا اعتبار
باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا
كان له الاخراج من كل جنس بقسطه **الثانية** الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج
المغشوشة عن الجياد **الثالثة** اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة
خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس
الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب **الرابعة** مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون
المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه **الخامسة**
من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكوة لسنة استحبابا
السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرّضة للاتلاف يسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك ويجب لو
كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي **السابعة** لا تجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس
نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من
الابل وعشرون من البقر **القول في زكوة الغلات** والنظر في الجنس والشرط واللواحق **الاول** فلا تجب

الزكوة مما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا
ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس
قيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي فستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان
وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل
والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر
ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر
بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا
بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي
احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى
كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا فيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح فيه نصف العشر فان اجتمع فيه
الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان
له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في
الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يوخذ من الباقي قل او كثر وان سبق
ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او اختلف

الامران

الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة
سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه
الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت
لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضى الدين وفضل منه النصاب لم يجب الزكوة لانها على حكم
مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته و
لو ضاقت التركة من الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة
لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو الصلاح
ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرته على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة
على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما
يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول
في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة
وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو
اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو
نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال
ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب

براس المال او زيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى عليه

وهو على النقيصة احوال زكوة لسنة واحدة استحبابا **الثالث** الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة

من اول الحول الى آخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض

حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول و

لو كان راس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا **واما احكامه** فمسائل **الاولى**

زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم **الثانية** اذا كانت

السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلق بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا **الثالثة**

اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة

التجارة ووجب زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان وقيل يشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة

وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا **الرابعة** لو عاوض اربعين سائمة باربعين

سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة

المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب

في الملك والاول اشبه اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب

المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان

راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان

ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية

وهو اشبه **الخامسة** الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول

في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ويلحق بهذا الفصل مسئلتان **الاولى** العقار المتخذة للنماء يستحب

الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب الزكوة في المساكن ولا في الثياب

والآلات والامتعة المتخذة للقنية **الثانية** الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي

العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا **النظر الثالث**

فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام **القسم الاول**

اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم و

قيل من تقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من

فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لانه كا

لغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته و

ليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول

عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا

غناء عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامر ان

اعطي من غير يمين سواء كان ضعيفا او قويا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه

ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على

وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنياً ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في

ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان

ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن يجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله و

العاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة

والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشمياً وفي اعتبار الحرية تردد والامام

بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين

يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين

تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن يشترط عدم المستحق وروي

رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا

السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا و

لو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قبل قوله وقيل لا الا بالبينة او يحلف و

الاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية

فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو و

لو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز

اگر جاهل باشد در معصیه صرف کرده یا نه

ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من

يجب نفقته جاز ان يقضي عنه حياً وميتاً وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين

في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه ديناً قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت

دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل

يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي

يعطى وان كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد وان

كان الامام مفقوداً سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون

النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية

الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون

سفرهما مباحاً فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر كفايته الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده

وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافراً ولا معتقداً لغير

الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين

دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة و

قد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في

جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث الا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين

وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك. ويجوز دفعها الى من عدا هولاء من الانساب
كالعم والخال وخال وعمه
ولو قربوا كالاخ والعم وان كان ممن يجب نفقته عاملا جاز ان يوخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم
والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقة الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة
في النسب
الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم يحل له زكوة غيره ويحل له زكوة مثله ولو لم يتمكن
الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يوخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز
قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة
الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث و
ابي لهب **القسم الثالث** في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان
يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب
في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك
با طلب امام
والحال هذه قيل لا تجزي وقيل تجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في
اى طلب امام
ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند
اى على المالك ان يكون
المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها
اى مطالبه عامل
الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا
دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف

واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها واحدا من بعض الاصناف
جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد
ولا يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال الغير وطالبه
اذا تلف ولا يصال الى المستحقين
فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى
نديهد بصاحب — بوصيت عمل نكند — يا در غير وصيت صرف كند اى اثم وضمن
بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل
صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة
الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة
من مال الغائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في اللواحق
وفيه مسائل **الاولى** اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك وان تلفت بعد ذلك
الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة**
المملوك الذي يشترى من مال الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل
بل يرثه الامام والاول اظهر **الرابعة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك
وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه **الخامسة** اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة
كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في
النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم

والاوّل اكثر ولا حدّ لاكثره اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطيّة فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد
الرابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر الخامسة يكره ان يملك
ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث وما شابهه
السادسة يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ
الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية السابعة في وقت التسليم اذا اهلّ الثاني
عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها
الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدّد وان كان
میکنند تا سبب مباح برطرف شود
اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا
ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها عن الزكوة
كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب
يتمّ بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن
الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر
استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط
تاوان میکشد
الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمّن دفعت اليه الى غيره
فروع الاوّل لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع

ارتفاع

ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه
دفع الولد الثاني لو نقصت قبل ردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة من حين القبض الثالث اذا
استغنى بعين المال ثم حال عليه الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه ولا اعادته وان
استغنى بغيره استعيد القرض الاول في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او
الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى
النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه
وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس
الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح
ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما
اجزاته وكذا لو قال ان كان الغايب سالما ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما ثم بان
تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجزئ ولو وصل ولو لم ينو ربّ
المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا
يجزئ والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه
الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهلّ عليه شوال
وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على امّ الولد ولا على

المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى و
جبت عليه دون المملوك الثالث الغنا فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وضابطه ان
لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على
عياله ثم يتصدق به ومع الشروط تخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد
وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة
في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث
الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد
ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة
عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت
زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع الاول
اذا كان له مملوك غايب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى
وان عاله غيره وجبت الزكوة على العايل الثاني اذا كان العبد بين الشريكين فالزكوة عليهما فان
عاله احدهما فالزكوة على العايل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت الزكوة
مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب
على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل

قبل الهلال او بعده ٢٠

الهلال

الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض
لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض
الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا
غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك تخرج بالقيمة
خرما مويز برنج شير
القيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان تخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة
من جميع الاقوات المذكورة صاع فالصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن
اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل ترجع الى قيمة السوق وقدره
قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث
قيمت
في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها
بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية
الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه و
اذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد
وحملها
آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهي مصرف زكوة المال
ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى
فقهاء الشيعة ولا يعطي غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطي اطفال المؤمنين ولو كان

والاقط نسخه

آبائهم فصاعداً ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه

دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة ثم الجيران **كتاب الخمس** وفيه فصلان **الاول** فيما يجب فيه

وهو سبعة **الاول** غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصباً من مسلم او

معاهد قليلاً كان او كثيراً **الثاني** المعادن سواء كان منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير المنطبعة

كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة و

قيل لا يجب حتى تبلغ عشرين ديناراً **الثالث** الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين

ديناراً وكان في ارض دار الحرب او في دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده

في ملك مبتاع عرّفه البايع فان عرّفه فهو احق به وان جهل فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى

دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً اخرج خمسه وكان له الباقي

ولا يعرّف اهلها **تفريع** اذا وجد كنزاً في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او

كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرّف

كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه **الرابع** كل ما يخرج من البحر بالغوص كا

لجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولو اخذ منه شيئ من غير غوص لم يجب

الخمس **تفريع** العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار ديناراً وان جني من وجه الماء او من

الساحل كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات

والصناعات

والصناعات والزراعات **السادس** اذا اشترى الذمي ارضاً من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما

فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيها كالارض التي اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال اذا اختلط با

لحرام ولم يتميز وجب فيه الخمس **فروع الاول** الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حراً او عبداً

صغيراً او كبيراً وكذا المعادن والغوص **الثاني** لا يعتبر الحول في شيئ من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في

ارباح التجارات احتياطاً للمكتسب **الثالث** اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه

فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر **الرابع** الخمس يجب بعد المؤنة

التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره **الفصل الثاني** في قسمته يقسم ستة

اقسام ثلثه للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده

للامام القايم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثه للايتام والمساكين

وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوايف الثلث انتسابهم

الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً على الاظهر ولا يجب استيعاب

كل طايفة بل لو اقتصر من كل طايفة على واحد جاز وهنا **مسايل الاولى** مستحق الخمس هو من ولده

عبد المطلب وهم بنوا ابو طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق

بني المطلب تردد اظهره المنع **الثانية** هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط

الثالثة يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصداً فان فضل كان له وان اعوز اتم

من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك
في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال
هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك
مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلعم وهي خمسة
الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى عنها اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء
ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها و
كذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي
للامام اذا لم يكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب
او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام الثاني في كيفية التصرف
في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه فلو تصرف متصرف كان غاصبا و
لو حصلت له فايدة كانت للامام عليه السلام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل له ما
فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة و
ان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة
ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به
عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية

والدفن

والدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية و
كما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه ويجب ان يتولى صرف حصة
الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب

كتاب الصوم والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاولى الصوم وهو الكف
عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه او شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي
انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما
من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد
من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا
ما بينها وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او مندوبا وقيل يمتد وقتها
الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سهى عند
دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل تجزئ نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في
رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان
يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من
شعبان مع الشك لم يجزئ عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه
منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزئ وقيل لا يجزئ

وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به وان كان
بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال
قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار
ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الثاني ما يمسك عنه الصائم
وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى و
البرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في
القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة
تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوءة والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن
الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال
الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع
الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى
الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او
لمس امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة
فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد

ای الامساک
و قیل لا یحرم

مسئلتان

مسئلتان الاولى كلما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا و
لو كان سهوا لم يفسده سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه
الثانية لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء
للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسئلتان
الاولى تجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في
قبل المراة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر والاستمناء
وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال و
النذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات
والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا
فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره
اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد الثالثة الكفارة
في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك و
قيل بل هي على الترتيب وقيل تجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر
الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة
يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم

ای بزور در گلو ریزند
ای فساد الصوم
ولا كفارة

وعيره وان تاكد على الصايم لكن لا تجب على الصايم القضاء ولا الكفارة على الاشبه السادسة الارتماس

حرام على الاظهر ولا تجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه السابعة لا باس بالحقنة

بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل

ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى يطلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه

تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة

والافطار اخلادا [اى اعتمد] الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك

العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه [ظن كرد كه دروغ ميكويد] وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد

الخبر [ترك قول المخبر كند] والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القي ولو ذرعه لم يفطر [اى لم يفسد صومه] و

الحقنة بالمايع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون المتمضمض للطهارة ومعاودة الجنب النوم [اى لم يفسد]

ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل يجب عليه القضاء

وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب [كالاجنبي] فروع لو تمضمض متداويا او طرح في

فمه [اى ادخل] خرزا [اى مهره] او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء و

قيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه [اى دندان] يحرم ابتلاعه [اى فرو بردن] للصايم فان

ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه الكفارة والقضاء وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد

الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل

الى الجوف

الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل

عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم

ولو تعمد ابتلاعه فسد الخامس ما له طعم كالعلك [اى مستكى وسقيز] قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه السادس اذا طلع

الفجر وفي فمه طعام لفظه [اى انداخت] ولو ابتلعه فسد صومه وعليه القضاء والكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر

رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل

ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع

المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء الحادية عشرة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان

في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلله

التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا فرع من فعل ما يجب به

الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه

الثانية عشرة من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان

عاد قتل الثالثة عشرة من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان

ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين

سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الرابعة عشرة كل من وجب

عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله وهو كفارة

الثامنة عشرة لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن براعي في الصوم الوفاة
المقصد الثالث فيما يكره للصايم وهو ستة اشيا النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه
صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم
الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الما
الركن الثالث في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام
ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر
يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى **الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم
الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان
بحكم الصايم والاول اشبه ويصح الصوم الصبي المميز والنايم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى
الليل ولو لم تعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نايما واستمر حتى زالت الشمس فعليه
القضا ولا يصح صوم الحايض ولا النفسا سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر و
يصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح صوم الواجب
من مسافر يلزمه التقصير الا ثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور

وهل

وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من
الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضا عن
رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم
يستضر به **مسئلتان الاولى** البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ
خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء **الثانية** يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ
ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة **النظر الثاني** في اقسامه وهي اربعة واجب والندب ومكروه ومحظور
فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب **القول** في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه **اما الاول**
فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن راه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته
وكذا الفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما
او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة
وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة كا
لكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم
حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول
ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا تطوقه ولا

بعد الفجر صح

اى كالسحاب

البلاد

بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان
انكشف من الشهر اجزاء ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه و
ان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته
ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل
شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة
والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه
فهو بري فان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك
طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير
الافطار حتى يصلي المغرب الا ان ينازعه نفسه او يكون من يتوقعه الافطار **الثاني** في الشروط
وهي قسمان **الاول** ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على
الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى
عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض
فان برء قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد
الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه
بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة

رمضان
اى گواه
اى ابر گرفته
اى بگمان
اى جزء نخورده باشد
اى شرط اقامت در شهر عشره بوده باشد
يا حكم كسى كه در شهر قصد اقامت كند

عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثير السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم اقامة
عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء **الثاني** ما باعتباره يجب
القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه
قبل طلوع الفجر وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو
اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك
قضا والاول اشبه **الثالث** ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي
فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد
سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره و
يستحب الموالات في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة و
يفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل **الاولى** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان
مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر
وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برء بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة
وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام **الثانية** يجب على الولي ان يقضي
ما فات على الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي
الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي

بجز ديگر قضا را ...
بالنذر المعين وقضائه
اى السابق
اى السابق

هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء
متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة
ما فاتها فيه تردد **الثالثة** اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد
من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة**
القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة و
هي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة
ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح
يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد
الزوال فقد فاتت الصلوة **القول** في صوم الكفارات وهو اثنى عشر وينقسم اربعة اقسام **الاول**
ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من
افطر على محرّم في شهر رمضان عامدا على رواية **الثاني** ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة
صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين
والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب
اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها
ونتفها شعرها **الثالث** ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم من افطر في كفارة جمع

يوم

يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال
الاحرام والحق بهذا كفارة جز المرأة شعرها في المصاب **الرابع** ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره
وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع
وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه
التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استأنف الا ثلثة مواضع من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه
صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف
وفي صوم ثلثة ايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق
ولو كان اقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف ايضا
والحق به من وجب عليه صيام شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه
صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان
الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوال الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر
وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وايام التشريق والاول اشبه **والندب**
من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر
قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء وآخر خميس منه

ويجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء فان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد او درهم وصوم

ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولود النبي عليه السلام

ومبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه من الدعا وتحقق الهلال وصوم عاشورا الحزن ويوم المباهلة

وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما

في سبعة المواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر

وكذا المريض اذا برا ويمسك الحايض والنفسا اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا

بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت

شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم نافلة

في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي و

كذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى الطعام والمحظور صوم العيدين وايام التشريق

لمن كان بمنى على الاظهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية والصوم الصمت

وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان

يصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسايل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم

ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق ضرر متكلفا قضاه

الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض

الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي

خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب القصر

الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا

يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل

يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره فلو

افطر قبل ذلك كان عليه القضاء والكفارة السادسة الشيخ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان و

يتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط

التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز

لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان و

استمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينوه فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب

على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم يسبق وسواء عولج

بالمفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام و

الشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه كتاب الاعتكاف والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف

هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من المكلف المسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية

الفرقة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث
على الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين
لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه
ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ
اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف
ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح و
لو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل الاعتكاف
ذلك اليوم ولا يجب توالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد
الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في المسجد الجامع وقيل لا يصح الا في احد
الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلعم ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقايل جعل موضعه مسجد المداين و
ضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن
من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده
ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر او شبهه فروع الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف
في ايامه وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون
الشروع باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا

خرج

خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام
معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء
الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المومن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء
من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء
ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل الاعتكاف فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع
فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر
اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام
فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد
لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب
وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه
حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء
كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان
الاول انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء
المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا
ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه

من المحرمات عليه نهاراً حرم عليه ليلاً عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي
القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف
كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا
وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات
على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهاراً في غير رمضان ولو كان
فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد
بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه اربع
كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم
قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة قيل اذا باع واشترى بطل اعتكافه
وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب
الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلاثة اركان الاول في المقدمات
وهي اربعة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة
في المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى
ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وتجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة
موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستئجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب

وما خرج

وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او
سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه
وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشروط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على
المجنون فلو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في
الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز و
ان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب
والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة يلزم الولي دون الطفل الثاني
الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان
ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزأه
عن حجة الاسلام وان اعتق بعد الفوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث
الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار
سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله
ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح
ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض و
لو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض

للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زياده عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح
لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحله ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له
مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحله او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله
وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج
ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك
لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سوا كان واجدا للزاد والراحله او فاقدهما وكذا لو تكلف
الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية
السرب والاستمساك على الراحله وسعة الوقت لقطع المسافه فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم
يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحله او
عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم
وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء فان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد
الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة
والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع
المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات
كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان ومنع من احدهما سلك الاخرى سوا كانت اقرب

او ابعد

او ابعد ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا
ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر ان
غلب ظن السلامة والا سقط وان امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص
احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته
وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن
كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرايط فاهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد
الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه
الا ان يستانف احراما وان ضاقت الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح
ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب
لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من
صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى
القايل بذلك سيد المرتضى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
واذا اجتمعت الشرايط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فا
لمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل **مسايل اربع الاولى** اذا استقر الحج
في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين وعلى اجرة
المثل بالحصص **الثانية** يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال

فمن بلده والا فمن حيث تمكن والاول اشبه **الثالثة** من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا (اي حج ندبا)
من وجب عليه بنذر او افساد **الرابعة** لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن
زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من غير اذنه
القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان **الاول** كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون
الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن المولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه و
كذا الحكم في ذات البعل (اي زوج) **مسائل** ثلث **الاولى** اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه
ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه
عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه فهو معضوب قيل يجب ان يستنيب
وهو حسن **الثانية** اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا فان اطلق قيل ان
حج ونوى النذر اجزأه عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزئ احدهما
عن الاخرى وهو الاشبه **الثالثة** اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى و
ان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي في مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو الاشبه
ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة و
ان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب **الرابعة** في النيابة وشرائط
النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية

القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اب النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله (اي پوشيده)
بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر
على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة
من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز عنه ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو
حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب
عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويصح ان يحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر
فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز ويعيد من
الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما
شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل
وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد
ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان
يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل
الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم
واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز
النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك

بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت
ذمته وكل ما يلزم النايب من كفارة ففي ماله ولو افسده حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه مبني على القولين و
(اي سال آينده)
اذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل لا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام واحد
صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا فاذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه
حجتان مختلفتان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان
يذكر النايب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة
بعد حجه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كان مجزية ويكره ان تنوب المراة اذا كانت صرورة **مسائل**
ثمان **الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت
واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان
(اي الاجرة)
لا اجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان
علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته **الثالثة** اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر
جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة **الرابعة** لو كان عند انسان
وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة المثل
فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح واذا
اكمل الحج وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزئ عن احدهما **السادسة** اذا اوصى ان يحج

عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا
ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان مندوبا حج عنه من بلده ان
احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه
البر وقيل يعود ميراثا **السابعة** اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت
التركة على الجميع بالحصص **الثامنة** من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام
من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه
المنذورة ومنهم من يسوي بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة
وهو اشبه وفي رواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من
الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين **المقدمة الثالثة** في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران
وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي
ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل
(اي الثامن ذي الحج)
والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به
بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او
لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه فطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما
تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر

ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين
منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد
في حجة الاسلام اختيارا لم يجزئ ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الانشا
ويعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في عام واحد وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد
وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم
يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه
ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك
وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على
وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية
الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق
الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد
طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات
او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي
مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء

ويصلي

ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من
دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل
مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب وان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا
قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثه النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه
من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وصورة القران وشروطه كالمفرد وغير انه يتميز عنه بسياق
الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه
وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه و
الاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان
التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى
تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن و
المكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين
لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم
فان تعذر احرم من موضعه فاذا دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان
بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي
عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط تضحيته استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا

ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة في المواقيت
والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق
ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
اي اهل الحجاز قرن ولاهل الطايف قرن
وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى
احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة
ميقاتا وبالحج ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد
برهنه
احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل
الميقات لم ينعقد احرامه ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال
المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى
خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه
التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام و
لم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج و
الواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها
او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين
وان يقف على باب داره وان يقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسي كذلك وان

يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات
كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه
وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه
زير بغل
ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه
اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة و
يجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما
تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد لله وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى
ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم تتضيق الحاضرة واما كيفيته فتشتمل على واجب
وصل
ومندوب فالواجبات ثلاثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من
تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق
بغيره عمل بنيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين
الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول و
لزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل للتمتع

احتياطا ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثاني** التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام
تمتع ولا المفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان
شاء قلد او اشعر على الاظهر والتلبية بها ابدا كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك   لبيك له
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم
يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم تلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم
يقلد **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وقيل يجوز
الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو الاحوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر
من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما وان لم يكن مع
الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه **واحكامه** مسايل **الاولى** لا يجوز لمن احرم ان   وان لم
ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء
وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل
يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي **الثانية** لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز له
ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية
وانما هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي

ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي
من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز الزامه بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي
الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفايدة الاشتراط
جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر **اي متساو** تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان
واجبا ويسقط ان كان ندبا **والمندوبات** رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام
ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة
مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة
وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جايز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته
البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان
يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك
الاحرام وهي محرمات ومكروهات **والمحرمات** عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا
وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو
ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال
وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء **تفريع** اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر
فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر امراته كان لها نصف المهر لاعترافه

بما يمنع من الوطي ولو قبل لها المهر كما كان حسنا **الثالث** في اذا وقع في حال احرامه فان كان قبل الاحرام الاحلال الموكل
بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام **الرابع** الطيب على العموم الا خلوق الكعبة ولو في الطعام
ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور
وقد يقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر
الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة للحائض فجايزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا وكذا الطيلسان
له ازرار لكن لا يزرّه على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجال والمراة وكذا النظر في المراة
على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال
هو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى مكان اخر من جسده ويجوز القاء القراد
والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا
لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا
ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفي
معناه الارتماس ولو غطا راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان
تسفر عن وجهها ولو سدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سايرا ولو اضطر لم يحرم
ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل
في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت

في ملكه

في ملكه ويجوز قطع الشجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة
وقيل يكره وهو اشبه **والمكروهات** عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد او العصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم
عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمراة ولو قبل
الاحرام اذا قاربته والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين
خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد الاحرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش و
قيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما
استثناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حايضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه
لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة احرمت من ادنى الحل
ولو منعها مانع احرمت من مكة **القول** في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه **اما المقدمة** فيستحب للمتمتع
ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى الزحام وان يمضي الى
منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا
للضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل
للوقوف **واما الكيفية** فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة
او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزيه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا
جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه **واما الاحكام** فمسايل **الاولى** الوقوف

بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر
الثانية وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر
الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب
على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف
بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه
الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه
ولو قبل الزوال وهو حسن **والمندوب** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او
غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله
(ای اهواری)
ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **القول** في الوقوف بالمشعر والنظر
في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع
(ای المشعر الحرام)
الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما و
يؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما كيفيته** فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى
الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام
او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض

قبله عامدا

[illegible]

قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وعليه شاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة
ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء
المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب
الصعود على قزح وذكر الله عليه **مسائل خمس الاولى** وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى
زوال الشمس **الثانية** من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة
ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا كان او نسيانا **الثالثة** من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو
فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال **الرابعة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه
ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا **الخامسة** من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له
الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها **خاتمة** اذا ورد المشعر استحب له التقاط
(ای برچیدن)
الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف
(ای مشعر)
ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة ملتقطة
(ای نرم) (ای سر انگشت) (ای از غیر شکستن از سنگی دیگر)
كحلية منقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب ان يكون لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل
(ای سرمه رنگ ای نقطه دار)
ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر عنه حتى تطلع الشمس والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم
(ای هروله میکند)
عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا
(ای خلیفه)
القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر
(ای نزل)

ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها

بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو

شك فلم يعلم وصلت جمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجزه والمستحب فيه ستة الطهارة والدعا عند ارادة

الرمي وان يكون بينه وبين جمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة

وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي الجمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل

القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره

سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان سيده

بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة

ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاه عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي

واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد

والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل

الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز له ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه

يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزاه وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة الثاني في صفاته والواجب ثلثة

الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر او الغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي

له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته

الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العورا ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوع الاذن ولا الخصي

من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجزه ولو خرجت سمينة

اجزاته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزه والمستحب

ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه

المواضع منها سوادا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز

الذكران وان ينحر الابل قايمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى

عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه

ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث

في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو

الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر

على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة

بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون

ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو

خرج ذي الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي

وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها

الموالات على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب
ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد
كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع في هدي القران لا يخرج هديا
القران عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان
الاحرام للحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كا
لكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه
كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير
تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير
ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده و
كل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان
اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل
من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام
اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره
ويجزي هدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف اثمانها
جمع الاعلى والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ
والاوسط صح

شيئا

شيئا من جلود الاضاحي وان يعطي الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح
فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق
والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير
على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ولو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء
وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث
بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه
المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة وفيه مسايل الاولى مواطن
التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف
الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة
وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف
والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن
والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار
واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات
وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا و
لا يعتبر في المراة فالمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من

بئر ميمون او من فخ الا في منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار

ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويصلي على النبي صلى الله عليه واله

وسلم ويدعوا بالماثور **المقصد الثاني** في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب ستة النية

والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان

يكون بين البيت والمقام اي مقام ابراهيم ولو مشى على اساس البيت او على حايط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف

وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات

قضاهما الولي **مسايل ست الاولى** الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظوره على الاظهر وفي النافلة

مكروهة **الثانية** الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة

وان كانت الطهارة افضل **الثالثة** يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره

فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه **الرابعة** من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم

علم في اثناء طوافه ازاله وتمّ ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا **الخامسة** يجوز ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة

ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل **السادسة** من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو

عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول

البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه

وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز

النصف

النصف ثم تمم السعي **والندب خمسة عشر الاول** الوقوف عند الحجر الاسود وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله

عليه واله وسلم واله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده

ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي

تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة

ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على

ظلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حايطه ويلصق بطنه وخده

ويدعوا بالدعاء الماثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها واكدها الركن الذي

فيه الحجر واليماني ويستحب الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة

بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرء في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله

احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا و

ركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتداني من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة **الثالث**

في احكام الطواف وفيه اثنى عشر مسئلة **الاولى** الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو

بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد الفراغ لم يلتفت وان كان في اثنائه

وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل

في النافلة **الثانية** من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه

لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد الصلوة للطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف
الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل
القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة
من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف
والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض
والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا
لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه
ولو كان عامدا لم يجزئه التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة
نظرا الى تحريم تغطية الراس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر و
ربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل الحادي عشر لا باس ان يعول الرجل على غيره
في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثاني عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة
المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان والخناثى القول في السعي ومقدماته
عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل
للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان
يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالماثور والواجب فيه اربعة النية والبدأة
بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحسب ذهابه شوطا وعوده اخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز
والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقري و
هرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به وان خرج عاد ليأتي به
فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا تبطل بالزيادة سهوا ومن
تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان
كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة
اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم
النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت الفريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه و
كذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم النساء على السعي فان قدمه طاف
ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة
بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى
للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة
شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد

طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة
وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب
هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد
على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف
والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له الرمي اربع حصيات ثم رمى على جمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي
يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه
عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي
فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم
ای سال آینده
الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة
مستدبرا للقبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني
از کوچ کردن
عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو يوم الثالث عشر ومن نفر في الاول
لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه
ای نفر الثالث
بمكة جاز ان ينفر حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد الى مكة وجوبا **مسايل** الاولى من
احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث

في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح **الثالثة** يحرم ان
يرفع بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه **الرابعة** لا يحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء
تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اجبروا عليها لما يتضمن الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك الصلوة
ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان
ای مسجد حصبا
يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
ای دو ستون — از سنگ سرخ
ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء
ای کنج
المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من
الدعاء ما احبه ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا
ای بیفتد
ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب
لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول
بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به **مسائل ثلث الاولى** للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد
از معنی النزول فی اللیل
شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة **الثانية** يستحب الزيارة للنبي عليه السلام
ای سنگستان
للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة** يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع **خاتمة**

يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة
ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله
صلى الله عليه وآله وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا
قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد ويتاكد الكراهية في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الركن الثالث في اللواحق
وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار من المرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل
من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو
كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان
الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الدخول الى مكة ولو كان
ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي
على احرامه ولو تحلل لم يتحلل ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من
العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل الحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين
فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي
وتحلل بعمرة ولا دم عليه وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان
يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف العدو اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد
حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء

وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس
لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على ظنه السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل
بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا
يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان
معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء
ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال
العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل
قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل و
القارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ياتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء
من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه
وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم
على المحرم كفر استحبابا المقصد الثاني في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون
حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الاول الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت
او طايرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين

وحشيًا او انسيًا او بين ما يحل المحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب
والفارة ويرمي الحداة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع وفي الكفارة
في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية
ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل
من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به
لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي
فراخ النعامة روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو الاشبه الثاني بقرة الوحش
وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منها بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق
لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام
الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم
ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي
وقيل فيهما ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض
النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في
اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن بيضة

فافي

ماخض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما ينتج فهو هدي فان عجز كان
كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طاير يهدر ويعب
الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم
نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم
درهم ربع درهم ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني
في كل واحدة من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب
واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة
تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه
التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض
وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور
والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار
بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل
يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى
الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب مضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات
احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس

وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع

اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان وهي ثلثة المباشرة

الاتلاف واليد والتسبيب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدي

ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن

ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا ودي في كسر قرني الغزال

نصف قيمته وفي كل واحدة فربع وفي عينيه كال قيمته وفي كسر احدي يديه نصف قيمته وكذا في احدي رجليه و

في الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطيرعلى الارض

كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى | لاستصغاره

الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا الوجعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله **الموجب الثاني**

اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد

نائيا عنه لم يزل عن ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم لم يضاعف الفداء

ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه

المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ

سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كانت ميتة ويحرم على المحل وكذا لو صاده وذبحه محل **الموجب**

الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل **الاولى** من اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق | من حمام صح

فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلك ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم

ان كان

ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق

لظاهر الرواية والاول اشبه **الثانية** قيل اذا نفر الحمام فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة

شاة **الثالثة** اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطئ لاعانته

الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهما فداء واذا قصدوا الاصطياد دارا فداء واحد

الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف **السادسة** السائق

يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها **السابعة** اذا امسك صيدا

له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله

ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم **التاسعة** لو نفر صيدا فهلك بمصادمة

شيء او اخذه جارح ضمنه **العاشرة** لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن **الحادي عشرة**

من دل على صيد فقتل ضمنه **الفصل الثالث** في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم

في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداء ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه

تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه

وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه

كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا

في الحرم فقتله فداء وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم

فاصاب ما هو فى الحل او فى الحرم منه فقتله ضمن ولو كان الصيد على فرع شجرة فى الحل فقتل ضمن اذا كان
اصلها فى الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلفت كان عليه ضمانه سواء كان — و بالعكس صح
التلف بسببه او بغيره ولو كان طايرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام
الحرم وهو فى الحل قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب
ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى
بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل فى الحرم صيدا كان
ميتته ولو ذبحه فى الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على
الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه **الفصل الرابع** فى التوابع كل ما يلزم المحرم فى الحل
من كفارة الصيد او المحل فى الحرم يجتمعان على المحرم فى الحرم حتى ينتهى الى البدنة فلا تتضاعف وكل ما
تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت عليه ~~ضمانه~~ الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو
ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا فلو رمى صيدا فمرق
السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض
نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد فى
ملك المحرم باصطياد ولا بابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده وفيه
تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد

ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم
المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في
كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام فى الحج **المقصد الثالث**
في باقى المحظورات وهي سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته فى الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما
بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التى افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع
امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان
حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان
حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو
قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف
كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير تفريع اذا حج فى القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفى الاستمناء
بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهى محرمة باذنه
تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ولو جامع المحرم قبل طواف
الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع
لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفى في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم
لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع

في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر
الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو
نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسّها بغير شهوة
لم يكن عليه شيء ولو مسّها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبّل امرأته كان عليه شاة ولو كان
بشهوة فامنى كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبته ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء فروع
لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل
المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة
او بخورا او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح و
الرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد
دم ولو كان كل منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام
على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد جاز وعليه شاة الخامس
حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام
ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه
شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سايرا شاة وكذا
لو غطى راسه بثوب او طيّنه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب

منه مرة

كفارة ح

منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجرة الحرم
وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة
منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعلا اثما ومن استعمل دهنا
طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد
ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل
الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء
فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا تكرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة
ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس
او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه
كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة
تلزم ولو كان سهوا والله اعلم كتاب العمرة وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له
الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها
شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد
والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب
وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم

الى متمتع بها ومفردة فالاولى يجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج وتسقط
المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النسا والمفردة
يلزم حاضري المسجد الحرام ويصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل
مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دمه ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج
حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة
تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة و
قيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا
النسا فاذا اتى بطواف النسا حل له النسا وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة
وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور **كتاب الجهاد** والنظر في اركان اربع **الاول** من يجب
عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ
الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه
الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه
وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم
دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط الجهاد
باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة

طريقه

طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة **الاول** اذا كان عليه دين مؤجل فليس
لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد **الثاني** للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه
الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما
يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل
يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدا
الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد
الشرك على من يضعف عن اظهار شعاير الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق
هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغور وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا
بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك فلو نذر المرابطة وجبت مع وجود
الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا للمرابطين وجبت على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر
الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل
ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني** في بيان
من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف **الاولى** فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من
المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ومن عداهم لاء
من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى

الاسلام فان بدءوا او افا لوجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت
المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له **الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب
والاولى ان يبدأ بقتال من يليه ~~الا ان يكون~~ الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو
وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام
ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو
على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او
لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عند الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات
ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو الاشبه
ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو
بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره
قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه
فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب
وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا
تلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة وفي الاخبار لا كفارة ولو تعمد الغازي مع امكان التحرز

لزم

لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز
التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال وتكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال
الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة
اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم فرعان **الاول** المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة
قرنه فان شرط ان لا تقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته
وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني** لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه
فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الثالث**
في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي
في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا
كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كأن يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا
ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل الاقليم وهل يذم
لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه
وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا
من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع
ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام

وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك
ولا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام
على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو
اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على
المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي
وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام
دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض
الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا
الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم
دار الحرب مستأمنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر
المسلم واطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم
بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته
ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة**
فيها فصلان **الاول** يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم
كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة

على حكم

على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم
بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين و
يتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط
الحكم في القتل ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **الثاني** يجوز لوالي
الجيش جعل الجعالة لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة
من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلابد ان يكون مشاهدة او موصوفة
وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية وثوب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد
على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان
تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع
اليه دفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده
لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت
الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل
سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا
والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم ويتركهم ينزفون حتى يموتوا
وان اسروا بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق

ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري
ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرًا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره
قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبه يواري من
كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا
قيل يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد
الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان
ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا
ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم تجب اعادة المراة
ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان **الاولى** اذا اسلم
الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين
والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون
ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق
بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا
استرق اجماعا **الثاني** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج
قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس** في احكام

قبل مولاه

الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين المغنومة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هو الفايدة المكتسبة
سواء اكتسب برأس مال كارباح التجارات وغيره او ما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم
الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي
كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذه القسم
يختص به الغانمون بعد الخمس والجعايل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص
وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل
في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر **فروع الاول** اذا باع احد
الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد
على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر
يده عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو
كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة
الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم
اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين
قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته
او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل

فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من
ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنايم ويختص بها الغانمون وفيهم الخمس لمستحقيه **الثاني** في
احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر
فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام
حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح
فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف
طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام
وهذه يملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح و
انتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين
ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام
ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على
الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرايطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها
كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها
كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت
تلك الارض لم تبطل الاجارة وان يملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان يبدا بما شرطه الامام

كالجعايل

كالجعايل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشترطه لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى
يقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخ للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم
للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم يقسم الاربعة الاخماس
بين المقاتلة ومن حضر القتال ولم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من اتصل
بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة وقبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل
ثلثه والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن
وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا
يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم
وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غايبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه
ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا
بدخوله في المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان
اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشارك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر
البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة
الحدود فيها **مسائل اربع الاولى** المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل
وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء

وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم وتغني بهم من اظهر الاسلام ولم يصف وصولح على اعقابه عن
المهاجرة حتى ترك النصيب **الثالثة** لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في براة ولا رجعة الا ان يشترط
له الامام **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها
فالاحرار لا سبيل عليهم واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة فلو عرفت بعد القسمة
فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية يعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك
ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين **الركن الثالث** في احكام اهل الذمة والنظر
في امور **الاول** من يوخذ منه الجزية يوخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة
كتاب كالمجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا بشرايط الذمة
اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا
ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا توخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل يسقط عن الهم
قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتوخذ ممن عداهم ولو كانوا
رهبانا او مقعدين ويجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطها
على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية
قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد
الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان

كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم
يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا **الثاني** في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى
الامام بحسب الاصلح وما قرره امير المومنين ع محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء
ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس او على الارض ولا يجمع بينهما
وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العسكر
ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية
واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط و
اخذت من تركته كالدين **الثالث** في شرايط الذمة وهي ستة قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان
مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين **الثالث**
الا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين
والتجسس لهم فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا
كانوا على عهدهم وفعل لهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلع قتل الساب
ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع** الا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر و
الربا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل
بهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير **الخامس** ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا

ولا يعلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشروطا في العهد انتقض الخامس ان تجري عليهم احكام المسلمين
وههنا مسايل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم
او مفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود
والحد واستعادة ما اخذه ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا
مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القايم بعده امضاء
ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب
ان يضطر الى اضيق الطرق الرابعة في حكم الابنية والنظر في البيع والكنايس والمساكن والمساجد
لا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان
البلد من مستجدة المسلمين او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان
قبل الفتح وما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما
لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن وكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على
المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو
انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد
الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا
ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول المشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به

والامتياز منه

والامتياز منه تردد ومن اجازه حدّه بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن
ومخالفيها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام
عرضا الخامسة في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جايزة اذا تضمنت مصلحة
المسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص
ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من
سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل
نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان
يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل
التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على
زوجها ما سلّم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته تفريع اذا قدمت مسلمة
فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها فطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه
مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم
في العدة الرجعية كان احق بها واما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك
من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل
الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده فلا يجب حمله

وانما يخلي بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه و

من لواحق هذا الطرف مسايل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام

او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة

واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا

وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لما لهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو

سايغ في شرعهم وليس بسايغ في الاسلام لم يعترضوا فان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب

شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسايغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء

الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع و

قيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلعم و

قيل يجوز على كراهية وهو الاشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء الكنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا

لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما

تجوز الصدقة عليه الخامسة تكره للمسلمين اجرة رم الكنايس والبيع من بناء او نجارة او غير ذلك

الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا

او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غنا سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام

على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا

ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم

ومن لم يكن فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم اسير

مسايل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم

التي لم يحوها العسكر سواء كانت ما ينتقل كالثياب والالات او لا ينتقل كالعقارات لتحقق الاسلام

المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل

نعم عملا بسيرة علي عم وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس

سهمان ولذوي الافراس ثلثة الرابعة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله

حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة

وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا في حال او نفسا م

الحرب ضمن ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد كتاب

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف وهو كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا

عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف

والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على غنا م

الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب

وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ويجب النهي عن المنكر ما لم

يكمل بشروط اربعة ان يعلمه منكراً ليأمن من الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه
او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصراً على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع
سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين
سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب
دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك
لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه
انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب
وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر
ولا يجوز لاحد اقامة حدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة
الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان
قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق
وقيل لا وهو الاحوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه
لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال الغيبة الامام كما لهم الحكم بين
الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز
ان يتعرض لاقامة الحدود ولا الحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية

ايقاعها

ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة
خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر
قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى
العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق
ما امكن **القسم الثاني** في العقود وفيه خمسة عشر كتابا **كتاب التجارة** وهو مبني على فصول **الاول**
فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة
والفقاع وكل مايع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم والارواث
والابوال مما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والاول اشبه والخنزير
وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما يقصد به كالات اللهو مثل العود
والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي
الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب
ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية
كانت كالقردة والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري و
الضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طايرة كانت كالبازي
او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه

الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالمحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والرد وهجاء المومنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء آخر ياتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعة كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة اليه ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء نذكرها في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك فمباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي الماشية والزرع والحايط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربع دية لو قتله غير المالك الثانية الرشا حرام لها سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جايزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجاير اذا لم يامن اعتماد

ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية ويزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال او الخوف على بعض المومنين الخامسة اذا اكرهه الجاير على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الجاير ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه و

السكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته
ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له
نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك
كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك
او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجزه كان له انتزاعه من
المشتري ويرجع المشتري على البايع بما اغترمه وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا
لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما
جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد
الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر و
الشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وتنقطع
ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من
غيره وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا
جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز
وهو اشبه فان وقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة
والتردد في توليته طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوّم على نفسه وان يقترض اذا كان

بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع صح

مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان يكون
المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو
ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع
وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع
الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره
ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك و
الوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي
بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله
كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف
ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم
يمت ولده او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع
الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد
الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم
يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام
الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ففيه

والديدان

الا مع ام الولد
ولا بيع امة المستولدة ما دام الولد حيا الا انه [illegible]
[illegible] ثمن رقبتها مع
اعسار مولاها [illegible]

تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوما القدر والجنس
والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل
باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة
وان لم يكن عينا الخامس ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان
مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه
متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذرع من الثوب
او الجريب من الارض او عبد من العبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى
منه شاة او شيئا غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز
ولو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان
يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان
احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو
غاب وقت الابتياع الا ان تمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء
على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد
فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون
ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف

على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش
مع احداث حدث فيه ويتساوي في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز
والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب
دون الرد واذا لم يكن للمكسور قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته
وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف
والاوبار والشعور على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها وكذا ما يلقح الفحل
مسئلتان الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر
للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من
غير وضع واما الاداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يستوي البايع المتبايعين في الانصاف
وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا
ويعطي راجحا ويكره مدح البايع وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه لما يبيعه
العيوب والربح على المومن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل
او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول
المومن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك

مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع
الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا باسقاط
وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع المسئلة الثانية الاحتكار مكروه وقيل
حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط ان
يستبقيها للزيادة في الثمن وان لا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام
وفي الرخص اربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر الفصل الثالث
في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما الاقسام فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول
انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حايل لم يبطل الخيار
وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد
منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره
دون صاحبه ولو قال له اختر فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه
ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به
عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة
ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده
وباحداثه فيه حدثا كوطي الامة ~~او قطع الثوب~~ وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن

كالهبة

كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون
مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع و
لكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة
يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة و
ظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف
اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت
به الارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم
ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع
في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا
بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله تعالى واما الاحكام فيشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس
لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا
الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط الخيار
الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط
خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن
قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار

[Margin: اى تاخير قبض الثمن ولا اتى بيع اقباض المبيع ١٢]
[Margin: مثل ابراءت ما في ذمتك المال ١٢]

لمولاه الرابع المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري

ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء الخامس اذا تلف المبيع قبل قبضه

فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن

الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف

من البايع فرع اول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه

الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويحتمل بذلك

خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ويريد به ههنا اللفظ

الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا والارز والابريسم والى ذكر الوصف

وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالعراقي في الحنطة والحدارة او الدقة ويجب ان

يذكر كل وصف تثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك او الشرطين ٢

باحدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع راءه دون المشتري او بالعكس او لم يراه جميعا فان

وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكره فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع

وبين التزامه وان كان المشتري رآه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا راياه

كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع

اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في امور ستة الاول في النقد و

النسيه

والنسيه من ابتاع مطلق او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون

مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين

اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل بطل والمروي

انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا

واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان

حالا وموجلا اذا لم يكن بشرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة

جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا وموجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة

او نقيصة ففيه روايتان اشبهما الجواز ولا يجب على من اشترى موجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل

وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع

اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على

الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او موجل فحل ثم دفعه فامتنع

صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع

حالا وموجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء

من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن موجل واراد

بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع

عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع النظر الثاني فيما يدخل في المبيع
والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من
باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة
بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان
لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية
على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان
في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى في هذا شيئا بل
لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها
ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان
فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصل ولو باع
نخلا قد ابر ثمرها فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا
فثمرته للبائع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيتها نظرا الى العرف وكذا لو اشترى
ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري
على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء
انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو

تتشقق

تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من
انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة
حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام
كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجرة ورده فهو للبائع
تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري وكذا لو باع
المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر الثاني يجب تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة
فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز
سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع
لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض
والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق
العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر
البائع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع تاخير التسليم
الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار
او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جايزا والقبض هو التخلية سواء كان مما لا ينقل كالعقار
او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما

يكال او الاشتغال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال
البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري ردّه وفي الارش تردد ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل واللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل
سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية اذا اختلط
المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل
ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا
للبايع كما اذا اختلط بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن
كان للمشتري فسخ العقد وله الرضى بحصته الموجود من الثمن كبيع العبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبّر
وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة
يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو
كان للزرع عروق يضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك
وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من
الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته
في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر
فاما لو منع البايع عن التسليم ثم سلّم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه

مسايل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان
كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية تخص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك
ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام
من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم
لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان
قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه
تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا او المال
المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه
فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه
والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلف في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته
قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ
العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز
مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين و
قبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى
اعادته بل يلزم البايع الثاني قيمته لصاحبه المقصد الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان

نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن
وان اختلفا فهنا مسايل الاولى لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول
المشتري مع يمينه ان كان تالفا الثانية لو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن
من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة لو اختلفا في قدر المبيع فقال البايع
بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فههنا
دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة
البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن المسئلة الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال
بل بخمرا وقال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة
النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة و
يجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل
في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز
ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها
قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط
تفريع اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار
الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا النظر السادس في اللواحق من احكام

العقود الصبرة لا يجوز بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها
لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها
او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جايز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة
او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك
عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف
الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع او اخذها بحصتها
من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن
وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته
من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة
صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال
بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جايزا الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى
مطلقا او بشرط صحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فاذا ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري
خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد من التبري من العيوب وبالعلم بالعيب
قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب
سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث العيب بعد القبض يثبت الارش ولو كان العيب الحادث

قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب
مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردها
او اخذ الارش وكذا لو اشتري اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش فليس لاحدهما
رد نصيبه دون صاحبه واذا وطي الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز له ردها
ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا ترد مع الوطي بغير عيب الحبل **الثاني في اقسام العيوب** والضابط
ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزايده والنقصان كفوات عضو و
نقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كالمراض او عارضا ولو كحمى يوما وكل ما يشترطه
المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر
والتاشير في الاسنان والتزجيج في الحواجب **وهنا مسايل الاولى** التصرية تدليس يثبت به الخيار بين
الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر
بثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صري امته لم يثبت الخيار
مع اطلاق العقد وكذا لو صري البايع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء
ثلثة ايام سقط الخيار ولو زالت بعد ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة و
كانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا ولو جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد تذهب
بالخطوة **الثالثة** الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده

الرابعة اذا اشتري امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض
غير طبيعي **الخامسة** من اشتري زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش
وكذا ان كان كثيرا او علم به **السادسة** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش
وقيل لا يثبت به الخيار والاول اشبه **القول في لواحق هذا الفصل** وفيه مسايل **الاولى** اذا قال
البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة **الثانية** اذا قال المشتري
هذا العيب كان عند البايع فلي رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد
حال يشهد له **الثالثة** يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيوخذ من الثمن بنسبتها
فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط **الرابعة** اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو
تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غايبا **الخامسة** اذا حدث
العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث
في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء
الخيار لا يمنع الرد في الثلثة **السادسة** روي ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي ابن اسباط عنه عليه السلام احداث
السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية
محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا **فرع** هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما تغير عينه او صفته

يثبت الارش ويسقط الرد **الفصل السادس** في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم

اما العبارة فان يخبر براس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله

معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البايع لم يحدث فيه

حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس ماله كذا او تقوم عليّ او هو عليّ

وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس المال فيه كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره

باجرة صح ان يقول تقوم عليّ او هو عليّ ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش

واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه

ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة

الشجرة وتكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل **الاولى** من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه

بزيادة او نقيصة حالا او موجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر

ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره

اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن

شرطا عادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة **الثانية** لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري

بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذ باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه

ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم **الثالثة** اذا حط البايع بعض الثمن

كم ادن

جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان

بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن **الرابعة** من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة

تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية ولو باع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك

وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال

متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب

على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداءه واما التولية

فهي ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ

الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل

عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احد وتسعين

الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم **الفصل السابع** في الربوا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية

والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع **اما الثاني** فسياتي واما الاول فيقف بيانه على امور

الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين تناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز

بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر

ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل

نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربوا على الاظهر لتناول اسم

الطعام لها وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه
كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل
من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب
اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولها تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز
جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد والاقوى
عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالقماري والورشان وكذا السموك والوحشي
من كل جنس مخالف لاهله واما الالبان فتتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل
بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه
فدهن السمسم جنس واحد وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر
والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد
الثاني في اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول
تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب
بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا
في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه
والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي ع بني عليه وما جهلت

الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير
ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا
لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق مماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان
عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا
على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كان في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة
والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب
بالزبيب جائز وقيل لا طردا للعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه
الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل
واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم تتمة وفيها مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده
ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم
واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاظهر الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم
بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة
فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان
من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست ببيع فيصح فيما فيه ربا ولو اخذ احدهما الفضل
ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز

الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا يجوز لو كان في احدهما زوان (اى كيله) (كاه)

او يسير من تراب لانه ما جرت العادة بكونه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف

كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا ثمن التمر ودرهم

بمدين وامداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه

بجنس غير ما ثم يشتري الاخري بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر

او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارءا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثامنة

الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زايدا على الربويات التقابض في المجلس

فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو

فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح

ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشتري منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح

الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشتري بها دنانير صح وان لم

يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشتري بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل

في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور

وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة

وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة

الفضه

لكن ... ربعي نار

بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعها بالذهب و

الفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب

لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم مغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف

بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل عشر الاولى الدراهم (خ)

والدنانير يتعينان فلو اشتري شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو فقدت الاوصاف

الثانية اذا اشتري دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا

لو باع ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعيض الصفقة

واخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب

كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان

العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشتري دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق

كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي

وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين رد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة

بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشتري دينارا بدينار ودفعه فزاد

زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البايع امانة وكانت للمشتري في الدينار

مشاعة الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم (اى زرگرى) وهل تعدي الحكم اى فى كل صناعات

الاشبه لا. السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه
من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت
بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما
السابعة المراكب المحلاة ان علم مقدار ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او تستوهب
الزيادة من غير شرط او بغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس
حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا
لضرر الربا. الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته. التاسعة لو باع
مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم
من الدينار جاز لارتفاع الجهالة. العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار
ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير العرف وتراب الصياغة
تباع بالذهب والفضة جميعا او بعوض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون. الفصل الثامن
في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها
عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها
عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان
يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلثة

قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اشهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو
الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز
بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار
فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل
يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيء قبل
انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في
قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى
للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا
كالحنطة منفردا او مع اصولها قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها
لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقولة جزة وجزات وكذا ما يخرط
كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل
في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري
واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة
مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه
فاصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو اتلفه البائع وان اصيب البعض اخذ السليم

بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان للمشتري الخيار بين البيع وبين المطالبة المتلف ولو كان بعد القبض فسخ ٢
وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان
الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان
والعروض ولا يجوز بتمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض
وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من الشجرة الفواكه قيل لا لانه لا يأمن الربوا وكذا لا يجوز
بيع السنبل بحب منه اجماعا وهي المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان
موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان
اى درختى كه سر نخانه ديگرى كرده باشد
وقال اهل اللغة او في بستانه وهي حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع زيادة على الواحدة
ثم لو كان له في واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل كل دار ٣
حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان تماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا
بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فروع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها
سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت ابتياع وقيل
يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا
وان تفاوتا ولم يتمانعا ببذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه
انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه

ولا تركه

وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة
بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه او بعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما
بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جايزا الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع
اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن
يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريهم
ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار
الحرب ولا يملك من دار السلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو الاشبه ويصح
ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علو
والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات
الاخ وبنات الاخت وهل تملك هولاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ويكره ان يملك
من عدا هولاء من ذوي القرابة كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المراة كل احد عدا الآباء
وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين
صاحبه استقر الملك ولا تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم
وللمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت
الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن يقبل دعواه مع البينة

الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار
بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلثة كان من مال البايع
ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من
الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد والاظهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد
بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترط المشتري ولو اشتراها فسقط
الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن فطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا وحايلا و
يرجع المشتري بحصة الولد بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف
والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني
وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال
اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان
ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران
عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن
اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطي من
ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث في
لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي

وارش

وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسنا الثانية من
اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم
فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان
له مال حين قال له لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا
وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك
الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطيها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان
كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراها
وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حايضا الا بقدر زمان الحيض
نعم لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده ولو وطيها عزل عنها استحبابا
ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال
وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل يكره وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي
استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي
عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كان ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد
حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر
واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يوخذ من دار

الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان
كان فيها حق للامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه
بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل
يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مواليه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف
وقيل يرد الى مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع
البايع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يرتجع بنصف الثمن فان وجده اختاره والا يكون تالفا منهما
كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد
الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم
العاشرة اذا وطي احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن
يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا يقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص
الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد الحادية عشرة المملوكان المأذون
لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد
بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول
اظهر الثانية عشرة من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع واستعادة
الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة

اللقطة

اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل العاشر في السلف والنظر فيه يستدعي
مقاصد الاول السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت
واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول
اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بالقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف
الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف
الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الثاني في شرايطه وهي ستة الاول ذكر الجنس والوصف والضابط
ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم
ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردي ولو قيل
في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة
بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما
لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز
مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل
نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار
والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما ينبت من الارض وفي البيض والجوز واللوز
وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة

والادوية بسيطها وتركيبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي الجنسين المختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف
في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز
لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز
تردد **الشرط الثالث** قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض
الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين
بمثله وقيل يكره وهو اشبه **الشرط الرابع** تقدير السلم بالكيل والوزن العامين ولو عولا على صخرة
مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز اسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز
الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا وفي الحطب حزما
ولا في المجزوز جزا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا
يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم وقبة من طعام **الشرط الخامس**
تعيين الاجل فلو ذكرا اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم
الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون العام
الوجود في وقت العقد **الشرط السادس** ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت
العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادي حمل على اقربهما وكذا الى
ربيع وكذا الى الخميس والى الجمعة يحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين الهلالين او ثلثين يوما

ولو قال

ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين في اول الشهر عد شهرين
اهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما
وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان
في حمله مؤنة **المقصد الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاول** اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل
حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية
بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية **الثاني** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح
وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء
المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع
اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي **الثالث** اذا اشترى كرا من طعام
بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم
اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد **الرابع** لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في
غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر **الخامس** اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا
فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب **السادس** اذا وجد براس المال عيبا
فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار
الرد كان له **السابع** اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي

الصحة ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة بجانب الصحة

الثامن اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم يطالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر

ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسع اذا دفع الى صاحب الدين عروضا

على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشر يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي

هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله

قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه الحادي عشر اذا اسلف في شيء وشرط

مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا

وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد

الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا

نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط ويصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره

فروع ثلث الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع الثاني لا يسقط اجرة الدلال بالتقايل

لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان

كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه اخر المقصد الخامس في القرض والنظر

في امور ثلثة الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على الايجاب كقوله اقرضتك او ما يودي معناه

مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا

بالايجاب

بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض

فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط

الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره

فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى

المتعارف وكلما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس

كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض

الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه

وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به

وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو اشبه لان فائدة الملك

التسلط الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية

مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو

اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل الحال نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من

كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك

عند وفاته فيوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرف اجتهد

في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه

فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح **الخامسة** الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن
الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز **السادسة** اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم
فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المديون ان يدفع الى المشتري اكثر
مما بذله على رواية **المقصد السادس** في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة
ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له
بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط
التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه
وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين
ولو مات المالك كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له
في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع
انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى
عوضه واذا اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما

لم يكن ذلك اذ المملوك المأذون لافتقار التصرف في المال الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة صح

بذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان
وتلف المال كان لازما لذمته يتبع به دون المولى **فرعان الاول** اذا اقترض او اشترى
بغير اذن كان باطلا ويستعاد العين فان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر **الثاني** اذا اقترض

مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك اذا اعتق
وايسر **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة
بائع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع
واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك
المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن فان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم
يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة **كتاب الرهن** والنظر فيه يستدعي فصولا
الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبض والقبول والايجاب
كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما ادى هذا المعنى ولو عجز عن
النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا
بذلك الايجاب ويجوز ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم
وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه
وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا
فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان
غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند
الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه

وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد وتتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع
الا برضا شريكه سواء كان ما ينقل او لا ينقل على الاشبه **الثاني** في شرايط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا
مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة
كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن
خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة
منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا
يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها
الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين
لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء
والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما
او مصحفا وقيل يصح ويوضع الى يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار
سواء كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان
عن فطرة والجاني خطاء وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل
فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة
كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز

كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه صح

على قسط

على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه
ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة
المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا
ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز **الرابع** الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم
عقاره فيروم رمته او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك
ما يراد من امواله اذا كان استيفاؤها اعود **الخامس** في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز له ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن
الى اجل ولا يجوز اقراض ماله اذ لا غبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب او ما شاكله
جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة
في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل
مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان يشترطه وكذا لو كان الوكيل
غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن
والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر
ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه

ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى الدار او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن
مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق
ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن
وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة
مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا
وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما
الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا قبضه الحاكم ولو كانا غائبين
واراد تسليمه الى الحاكم او الى عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غايبا
وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد
عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن
ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه
واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه
الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك
السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في
الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق

مع الاجازة

مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم
الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع
قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن
باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل
الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد
حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى — ولو كان بعد حلوله صح
الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة بالرهن الرهن
لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط
حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط
ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان
في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت
الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده
رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا
لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف واذا
رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له

المطالبة بما يبيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبّر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الاسس
الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها
سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على
ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد
الثانية صح وان كان متأخرا تأخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل
وكذا البحث في الرهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز اذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان
حق المجني عليه اولى وان جنى خطاء فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش
الجناية والباقي رهن وان استوعب الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى
على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطاء لم يكن
لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للموروث
من القصاص او انتزاعه في الخطاء ان استوعب الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم تستوعب
ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون رهنا وكذا لو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل
لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلّا عاد الى
ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلّا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا
مراقة وليس كذلك لو غصب عصيرا او لو رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن

باقيين

باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه ولو رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا
بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر رهنا **الثالث** في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل
الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم
قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء قطعا للمنازعة **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل
حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا
استأمن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن وتلف لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم
فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة** لو اختلفا فيما
على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر
الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك
وقيل قول الممسك والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت للراهن
قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان
السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما
نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد
نقدان غالبان بيع بأشبههما بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن
غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن

التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته ولو
اختلفا في رد الرهن فالقول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلّس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق
الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان يكون امواله قاصرة عن ديونه
وتحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان تكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه
ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف
لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع
من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض
كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له
وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه
ويقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس
والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه
كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان
ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا
وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل ديون المؤجلة بالحجر

ويحل بالموت

وتحل بالموت القول في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها
وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة
الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل
بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا
ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله
او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل فيه نماء منفصل كالولد واللبن كان
النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن والطول فزادت
لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا واثمرت قبل
بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه او بيضا فاحتضنها وصار منها فرخ
لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع
وكذا لو باعه حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلّس
المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلّس
المستأجر كان للمؤجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو
اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له
ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع

ثم يباع عان ويكون لهما قابل الارض وان امتنع بقيمة الارض ثم بيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى

زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حقه من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل

يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع

من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به

وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان

وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة

وهو اقوى ولو اولد الجارية وفلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن

رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه خطاء تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين

القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب

ثم لو كان له دارا او دابة وجب ان يوجرها وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد

للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل

بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية

اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الحبس الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة القول في

قسمت ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة

وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء

والمفلس

والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة

من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع وجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا

مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا

والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل

عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد

ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته — والنفقة

ويتبع — وكسوته في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه

على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر

غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة

خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق

بذلك النظر في حبسه — لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان

تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع

امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي

بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره

واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على

باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم تقبل حتى يكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء

احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال ~~او لم يكن له اصل الدعوى مالا~~ وادعى الاعسار قبلت

دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول

الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه **كتاب الحجر** ٥

الباب د — الحجر هو المنع والمحجور عليه شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الكتاب يستدعي فصلين

الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير محجور عليه

ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما

او كافرا مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين

الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكور وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا

او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل

والحيض فليسا بلوغا في حق النسائبل قد تكونان دليلا على سبق البلوغ **تفريع** الخنثى المشكل ان خرج

منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج

الذكر حكم بها ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل تعتبر العدالة فيه تردد

اما اذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده

باختباره بما يلايمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا

القوة على المكالمة — فريب خوردن — المضايقة

تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج ان كانت من اهل

كول — الاهتمام — ريسمان — جولاهي

ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة

اي ما يشبهه

الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض

الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره

بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه

اي حفظ

ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز

ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن

المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم تجز الورثة وفي منعه من التبرعات

المنجزة الزائد عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع **الفصل الثاني** في احكام الحجر وفيه مسائل **الاولى**

لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت

وكذا لا يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا

استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة

فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك

حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما **الرابعة** الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا

فللوصي فان لم يكن فللحاكم واما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير **الخامسة**

اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا
وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي **السادسة** اذا حلف انعقدت
يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد **السابعة** لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية (اي في القتل)
لم يجز **الثامنة** يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد
شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فههنا
ثلثة اقسام **القسم الاول** في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول
مطلق وفيه بحوث ثلثة **الاول** في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح ضمان
الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه
الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط
علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه
عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضاء المضمون له ولا عبرة برضي
المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان
ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرء المضمون له
المضمون عنه لم يبرء الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار
اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل

جايز

جايز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه
ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى حلول
اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه
ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة
الى القرينة الدالة لا مجردة **الثاني** في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا
كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله (اي المبيع)
لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤل الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط و
كمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤل
الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح
ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة
والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن الضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء
كان جايزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه (اي ضامن) ما تقوم البينة
انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف
عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت

الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان
البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع
وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند طلب
العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل
المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري
درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع ولو شرط في
نفس العقد والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما
ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه بريء وبقي على الآخر ما يضمنه
عنه ولو ابرأ الغريم احدهما بريء مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن
عوضا ببعض المال او ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان
رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال
ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد بريء ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن بريء
الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض
كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على
القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية

ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا ولو قيل
يرجع باقل الامرين كان حسنا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح
التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح
على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد
شرع لتحويل المال من ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها الى ذمة
يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس له
عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له
الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل
واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين
بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبريء المحال عليه ويشترط في
المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب و
يشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل
ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر
المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح
قبله قيل لا ولو باع السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة

صح لانه يجب تسليم وان احكامها فمسايل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة
وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بقصده وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا
فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال
الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح
وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق
بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري
وان كان البايع قبضه فقد بري المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع
اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت
بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضا
الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا
اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة
او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد بري وان امتنع كان له حبسه
حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال
الى كذا ولو قال علي كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق
قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول

معينا

معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان
لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه
ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرا الكفيل ولو كان محبوسا في
حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس الظالم الثانية اذا
كان المكفول غايبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت
مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا
لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة
لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي
ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو
تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر السادسة اذا مات المكفول بري الكفيل وكذا
لو جاء المكفول وسلم نفسه السابعة فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله
مع يمينه فلو رد اليمين على الكفيل فحلف بري من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال الثامنة لو كفل
الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز التاسعة لا تصح كفالة المكاتب على تردد العاشرة لو كفل برأسه
او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح
اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري في الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب

اي قطع النزاع

وليس فرعا على غيره ولو ادعى بداية ثم ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا
وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتها به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين
مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران
على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان
لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودع انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم
تلف درهم وكذا لو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما
صاحبه فقد انصف وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطى صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر
ثلثه واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين
او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في
الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه
اي على نحو صلح شي اعني نقد بنقد
لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر
على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا
فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث
فصدق المدعي عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في
النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة

الشريك

الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا
فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز
لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء
الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني
عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا **ويلحق بذلك**
احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل **الاولى** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق
اي جوبا لاني كوجه انداختند والاجنحه بالاي
النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب
لو وصلى — اي راه عام
ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا تجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق
المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن
لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك
ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء
بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحد منهما الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح
بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في
زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشاركه الآخر في مجازه وينفرد الادخل
بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز

للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل
الدرب الناقذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن
فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانها فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد **الثانية**
اذا التمس وضع جذوعه على حايط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن تستحب
ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز حسن
مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع
ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة
فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له فان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما
كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع
اليمين وهو الاشبه ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا
في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك في الحايط التصرف فيه
ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في
عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء
الجدار التي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط
اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت

مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل
ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو الاشبه **السادسة** اذا خرجت اغصان شجرة
الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف
على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحايط جاز
مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة** اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا
وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء
ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **تتمة** اذا تنازع
راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما
لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا
جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة
الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت **كتاب الشركة** والنظر في فصول **الاول** في اقسامها
الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد
يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون
حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء
دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا

ذلك له كان المزج او اتفاقا ويثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا
اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث او احد العقود
الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده
بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا مع واحد باجرة و
دفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة
اي واو عطف بر مزج
المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوي الشريكان في الربح والخسران مع تساويه ولو كان
لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة
في الربح مع تساوي المالين او التساوي في ربح والخسران ~~مع تساوي المالين او التساوي في الربح~~
~~والخسران~~ مع تفاوت المالين قيل يبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ
كل منهما ربح ماله وبكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل يصح الشركة و
الشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل
صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن
الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له
فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر الى جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع
من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف

وان انفرد

وان انفرد ولو شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدي المتصرف ما حدّ له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع
في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها شركة غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال
بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرط التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان
يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ
ويقبل قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت **الثاني**
في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق
الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة وتكون بتعديل
السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جايزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر
كالجوهر والسيف والعضايد الضيقة لا يجوز قسمتها ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم
وكان
الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته
لانه تمييز الوقف من غيره **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** لو دفع انسان
دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقا
مشك
وعليه اجرة مثل الدابة والراوية **الثانية** لو حاش صيدا او احتطب او احتش بنية انه
اي جمع اي حطب اي حشيش
له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان بأجمع له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية
جمع كننده
التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فان اذن احدهما لصاحبه في التصرف اذن له

في دعوي التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق
والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه صح

على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكسب مال الآمر ولا شركة
وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة **الرابعة** اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه
لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول
ايضا قوله لمثل ما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع
وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة
البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ
المشتري من شيء من الثمن لان حصة البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول
قوله مع يمينه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد
مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد
منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على
انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان
باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر
اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة
ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه **التاسعة** اذا استاجر للاحتطاب او الاحتشاش
او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة وملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو

وهو وكيل في القبض

وقيل يقبل شهادة البايع والمنع في المسئلتين اشبه

استاجره

استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا **كتاب المضاربة** وهو يستدعي
بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهو جايز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به
عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها
وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على انى لا املك فيها منعك لان
ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا
لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجود
ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في ثمرته كالشجر او الغنم قيل
يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق
الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه
الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف
ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال
نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب
المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب
واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد
البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في

ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن

في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره
بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت
كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة **الثاني** في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا
وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش
سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد
وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة
وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك
باحدهما او بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب
مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البايع برئ لانه
قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في
قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد **فروع** لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح
لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح
لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول
قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن
المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع **الثالث** في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون

الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة
نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة
ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول
الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي بان الربح
بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل
حصة ولو شرط لغلام المالك حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان
لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه صح ولو قال
لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو
اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط
ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط
اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف
على وجوده ناضا **الرابع في اللواحق** وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط
او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى
من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان
الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة

والوجه لا اجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل
الا ان يذكر رب المال **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح
وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك الضرر وهو اشبه **الرابعة** اذا
اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا
كان العامل او معسرا **الخامسة** اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت
ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان
ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض
كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر **السادسة** اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه
وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذنه
لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه
اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول
بنصف الاجرة والاول احسن **السابعة** اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة
فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان
جوابه لا تستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن **الثامنة** اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه
في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد **التاسعة** اذا

قارض

قارض اثنان واحدا وشرط لاحدهما النصف منها وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا
لفساد الشرط وفيه تردد **العاشرة** اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قيل يلزم صاحب المال (قبل القبض)
ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا
ولا يلزم الثمن احدهما **الحادية عشرة** اذا انض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان
امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب
المالك **الثانية عشرة** لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه
بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب **الثالثة عشرة** اذا دفع مالا قراضا
وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا
وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا **الرابعة عشرة** اذا كان مال القراض
مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس ماله تسعة وثمانين الا
تسعا لان المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم
الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من
راس المال **الخامسة عشرة** لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك
وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح **السادسة عشرة** اذا مات وفي يده اموال مضاربة
فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة

تقضي به ميراثا **كتاب المزارعة والمساقاة** اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها
ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة
من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه
واما في احكامه **اما الشروط** فثلثة **الاول** ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط النماء
احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف
والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد
عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا تحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل
مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير
مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بجنس غيره
الثاني في تعيين المدة فاذا شرط مدة معينة بالايام او بالاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع
من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر
يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط
وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع
كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض
وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تأخيره ان

بقي بعد المدة

بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة
لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمت الاجرة **الثالث** ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها
بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللزارع الخيار لعدم
الانتفاع بها فاذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة
المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر
والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو
زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها
مطلقا ولم يشترط الزرع لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت
في بلاد يسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا يحيط عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي
بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع
جاز ولو كان الماء يحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع
افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي
الضرر **تفريع** اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب
على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه
واما احكامها فتشتمل على مسائل **الاولى** اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل

والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان
من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم تصح لجهالة
(اي اطلاق لفظ المزارعة الشامل لكل)
العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة
فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام
كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا
فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض
ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل تستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع
الى اوان اخذه لانه ماذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل
وارش الارض ان عابت وطم الحفر **الرابعة** للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره
ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه **الخامسة**
خراج الارض ومؤونتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان
المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع
والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع
بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **واما المساقاة** فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها
والنظر فيها يستدعي فصولا **الاول** في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك

او سلمت

او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها
(مثل قبلت ذلك)
فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي
ولا بموت العامل على الاشبه **الثاني** ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح
المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو
ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس
الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان
الاحتمال على السواء لم يصح **الثالث** المدة ويعتبر فيها شرطان ان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة
والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا **الرابع** العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام
العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول
(الاجاجين جمع اجانة بالكسر والتشديد والمراد بها الحفيرة التي يقف فيها الماء في اصول الشجرة)
وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس
ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب
او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح
ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول
عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في
مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب المال الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه

جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه
وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منها **الخامس** في الفايده ولا بد ان يكون للعامل
جزو منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد
احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط صح
بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللاخر
ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار
كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل
الحصة من الفايدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح
بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلف الثمرة لم يلزم **السادس** في احكامها
وهي مسايل **الاولى** كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل
الثانية اذا استاجر اجير العمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها
وقبل بدو صلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح
لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة** اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك
على الآخر بكذا قيل تبطل والجواز اشبه **الرابعة** لو كانت الاصول لاثنين فقالا لواحد ساقيناك
على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب

كل واحد

كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة **الخامسة** اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان
بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له
الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له (المالك) ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه (العامل)
على تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة** اذا ادعى ان العامل خان او سرق او تلف او فرط فتلف
وانكر فالقول قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل
الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا
كانت اجرته على المالك خاصة **السابعة** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة
للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع
على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او
يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول
اشبه الا بتقدير ان يكون العامل عالما به **الثامنة** ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح
على اصل مملوك للمساقي **التاسعة** خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما **العاشرة**
الفايده تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا **تتمة** اذا دفع
ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب
الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل بالاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو

دفع القيمة ليكون الفرس له لم يجبر الفارس وكذا لو دفع الفارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف مورّيا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب عليه سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها

من هذه الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ برده اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمتنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه او طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع بها لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين

سقي الدابة او علفها ادمي

فنزعها وكذا لو امره باجارتها لحمل خف فآجرها لاثقل او لاسهل فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو
جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودَع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة
في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه
بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع **الثالث** في اللواحق وفيه
مسائل **الاولى** يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور
امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان
فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة
ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن **الرابعة** اذا اراد السفر فدفنها ضمن
الا ان يخشى المعاجلة (اي هلاك) **الخامسة** لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد له المالك الاستيمان (اي امانت)
برئ وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان **السادسة** اذا انكر
الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه
اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن
لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه **السابعة** اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار
فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع
دعواه وتقبل بينته كان حسنا **الثامنة** اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة

فان اخر

فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن **التاسعة** اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت
عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد **العاشرة** اذا
كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري
اقرت في يده حتى يثبت لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين **الحادية عشر**
اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه
الثانية عشر اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى
من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين **كتاب العارية** وهي عقد
ثمرته التبرع بالمنفعة وتقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام
في فصول اربعة **الاول** في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون
ولو اذن له الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة (ولا بد من ان يكون مميزا المع) وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولايته عن غيره (اي جاز اعارته لمال نفسه دوليه)
الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء
او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير
من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره
المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار
من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير باستيفاء المنفعة

قال الجوهري العارية بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب سمع

المستعير ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت
العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير
الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة
الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه
في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يصح استعارة كل حيوان له منفعة كفحل
الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة
الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن
(المنحة بكسر الميم العطاء القليل)
(ولا يستباح وطي الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد والاشبه الجواز صح)
له في البناء او الغرس ثم امره بازالته وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه
وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له
اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة
فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه و
اجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس
غيرها استغناء بالاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين
المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها
الرابع في احكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي

او اشتراط

او اشتراط الضمان وتضمن اذا كان ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية
اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة للمسافة فجاوزها
ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة
للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب
الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال
ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال
الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول
قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى
وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك
يدعي عقدا وهذا ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له
اجرة لزمته اجرة المثل الثامنة اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة
اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط
في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت
التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك
والاول اشبه كتاب الاجارة وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة

باجره

بعوض معلوم وتفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك [illegible]
اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك
هذه الدار ولو نوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان
وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع
ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت
المؤجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة — فتبطل بموت المستاجر
المشاع جايزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعدٍّ او تفريط وفي اشتراط
ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما
جاز سواء كانت معينة كأن يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كأن يستاجره ليبني له حائطا
الثاني في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جايزي التصرف فلو آجر المجنون
لم ينعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني ان يكون الاجرة
معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن
وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل
صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابق
على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد

او الارش

او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير
(اي كاروانسرا)
باكثر مما استاجره الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك
لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى
موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان
لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزايد اجرة
المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه فرعان الاول لو قال ان خطته فارسيا — فسر الرومي بالدرزين والفارسي على الواحد
فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم
فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان
في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد
الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه
ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث ان يكون المنفعة
مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة فللمستاجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه
ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت و
قيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة
الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة

والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل تبطل لان استيفاء العمل في المدة
قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه
ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر للعمل مجردا عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك
الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي
الاتصال وهو الاشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل تبطل والوجه الجواز واذا سلم العين
المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا
وسلمها ومضت المدة ولم يسكنها او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك
فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر
شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلفت عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة
ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف
من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع
الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل
من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة
للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة
ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم

يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا
الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كان للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما
يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده
تردد اظهره اللزوم واذا اجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله
في الثقل والخفة ولو اجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان
كان للعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة ولا بد من تعيين وقت
السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغني بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة
ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك
او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى
موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار
الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجره مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي
من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر البئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو
حفر فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك على المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه
ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ويرجع
عليه بنسبته من الاجرة وفي مسألة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة

للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد
من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة
بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استاجر شيئاً مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة
على اجزائها سواء كانت قصيرة او طويلة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار
الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها **فرع** لو استاجر لحمل عشرة اقفزة من صبرة منفعة صح
فاعتبرها ثم حملها وكان اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة
ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها المؤجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا
لزمته اجرة الزيادة **الخامس** ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه
آلة محرمة او اجيراً ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع
في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحايط المزوق للتنزه
قيل نعم وفيه تردد **السادس** ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم
اليه شيئاً وفيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت
فيه تردد الاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة
المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم وان انهدم المسكن كان للمستاجر
فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى المؤجر في اعادته فسخ المستاجر

رجع

رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة **الثالث في الاحكام** وفيه مسائل **الاولى** اذا وجد
المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما
يفوت به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في
القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من تقبل
عملا لم يجز ان تقبل غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى
غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن **الرابعة** يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو
اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يحرق او يخرق او الحجام يجني في حجامته
او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على
الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من
غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط
على الاشهر **السادسة** من استاجر اجيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير
السابعة اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه
الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه **التاسعة** اذا اسقط الاجرة
بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في
الذمم **العاشرة** اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد

ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في
المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشر
اذا تسلم اجير العمل لرعفه فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا الثانية عشر اذا دفع سلعة الى
غيره ليعمل فيها عملا فان كان من عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل
عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل ماله اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن ماله اجرة بالعادة
لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشر كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد
في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع يتم بها الرابع في التنازع وفيه مسايل
الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة
اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري
هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين
لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط
ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول
الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب
او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك كتاب الوكالة وهي تستدعي
بيان فصول الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب

وقبول

وقبول دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم
او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب اما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه
وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان
الغايب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد
لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر
ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جايز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه
مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل
وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد عليه انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل
قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم
بالعزل وقع الاقتصاص موقعه تبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما
وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول
وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل
في طلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت
نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او ما جرى مجرى ذلك واطلاق يقتضي الابتياع الوكالة
بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة

المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم
استعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه
المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت
في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل
لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين بثمنه وما اغترمه
واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي
الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل
ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منع الموكل لم يكن له مخالفته اي في شيء
فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف
مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة
الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور
والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة و
الجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على
الشهادة واما ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع و
قبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة اي توكيل والعارية وفي الاخذ بالشفعة

والابراء

والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء
القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود
الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي
الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الغرر وقيل
يجوز ويندفع الخيال اي الضرر باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على ما يملكه صح كله
لانه يناط بالمصلحة الثالث الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه
مما تصح فيه النيابة ولا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له
التصرف فيه كالوكالة في الوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح
وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف
في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من
مولاه صح وليس للوكيل اي الخالص ان يوكل عن الموكل الا باذن منه ولو كان المملوك ماذونا له
في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في
غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن
مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق والخلع وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق
وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن

الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت
كان ذلك اذنا في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة
فيما وكل عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره
لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم **الرابع** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان
فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا
استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح فيه النيابة يصح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه
لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح
ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح في عقد
النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه
في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي
ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية
ويجوز ان يتوكل للذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة
بالاذن فيه ولو امره ببيع السلعة بدينار نسية فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار نقدا
الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل اما لو امره ببيعه حالا فباعه مؤجلا لم تصح ولو كان
اكثر مما عين له لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها

بالثمن

بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان
فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال
فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يأذن فيه وهو مما تتفاوت فيه
المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم
ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق على الموكل ابوه وولده ولو وكل مسلم ذميا في
ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان
لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك
له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي
فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل
من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او
يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف
وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز
لكل منهما ان ينفرد بالتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق
العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على
حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد وكل

مكن لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد
لا يرتضى الخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال
وكلتك في قبض حق الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله
في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم
الى البايع الخامس فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم
بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين
على القول المشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر قبلت نظرا الى العادة في
الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية
والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد
احدهما بان الموكل قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة
على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين
اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم
الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه فرع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم
فلا يمين عليه وان صدقه فان كان الحق عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها
فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان

الحق دينا

الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين
الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية
او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين
اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي
الثانية اذا اذن الوكيل ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له وتبطل وكالتهما بموته ولا يبطل
بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت
وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة
ومع عدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم
ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا تقبل
دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته فله ان يمتنع
من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل
الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى التدارك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده
وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول
اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء
الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل

وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري بري من ضمانه لانه تسليم مأذون فيه فجرى
مجرى قبض المالك الرابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في
النكاح الباب الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل
ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع
بقوله دفعا لالتزام ما تعذره غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام واليمين على من انكر
الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير
جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه
اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول
في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك
والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان
يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بماله ان يفعله ولو قيل القول
قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل
لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين
او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر
الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة

اذا زوج

اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف
مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان
يسوق اليها نصف المهر وهذا قوي السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته
بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة
اذا اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص
المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل
فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك
الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة يقبل
شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة
العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول
قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط فاقر الوكيل
بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث
سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق
نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل يرد
المبيع على الموكل كان اشبه كتاب الوقوف والصدقات والنظر في العقد والشرائط واللواحق

الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت

وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف

من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت

قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس

ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما

لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر

من الثلث وكالهبة والمحابات في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب

واعتق وباع فحابى ولم يجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدي بالاول فالاول

حتى يستوفي قدر الثلث ثم تبطل مازاد وكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع

بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا

في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كالحمل النظر الثاني في الشرايط وهي اربعة اقسام الاول

في شرايط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح

وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف

العقار والثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء

عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملك

المسلم

المسلم ولا وقف الابق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو اظهر لانه لا نفع

لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يتعرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو

لو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في

البيع القسم الثاني في شرايط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف

من بلغ عشرا تردد والمروي الجواز صدقة والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد و

يجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء

على القول بالملك القسم الثالث في شرايط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان

يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف

على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما الوقف على معدوم

تبعا لموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود

والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم من يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على

المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح

ولا فرق في ذلك بين القن وام الولد والمدبر ق

كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف

المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس

والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شارب الخمر وكذا الوقف

انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك صح

على كتب ما يسمى الآن بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف
على الفقراء انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف
على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنب الكبائر والاول اشبه ولو وقف على
الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه
بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية فلو وقف على
الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه
بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحرث والعباس
وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب عليه السلام ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من
جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل
لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح
ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في
الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى
من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان
الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين
وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع

ولو وقف

ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او احد
المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق
الاشتراك والذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او
اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اعمامه واخواله فهم سواء وجميعا واذا وقف على اقرب الناس
اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا ولا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون
ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق
الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرايط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض
واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقف
على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض
لو قيل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه واذا انقرضوا
رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء
راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا
ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة
ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح
في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح

اما الموقوف على الفقراء ثم صار فقيرا او الموقوف على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشترك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم ناظر لقبض الوقف ولكان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة يصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل

الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فايدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ سرايته ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية

بان العتق

بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة الرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن للشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد

(حاشية: اي في الموقوف انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه)

(حاشية: لكان رقيقا)

الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك اولم يشترط ولو عجز المملوك عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئلتين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة** لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت الجناية دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جنى عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذلك لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا تجب قسمة الفايدة اثلاثا **الخامسة** اذا كان له موال من اعلا وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين

اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما **السادسة**
اذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال
من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل
معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد
ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض من
اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده
فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون
انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية
او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان
الكفن للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين
الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع
لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا
بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا آجر
البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان
لم نقل فهل تبطل هٰهنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون

للبطن

للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما
قابل المتخلف **العاشرة** اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على
العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز
وهم منسوبون الى علي ابن ابي طالب ع
للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له
على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون
وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كالاجرة
الدار وكذا ولدها من نمائها اذا كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم
فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان
ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي **واما الصدقة** فهي عقد يفتقر الى ايجاب
وقبول واقباض ولو قبضها من غير رضى المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع
فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة
محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا بأس بالصدقة المندوبة
عليهم **مسائل ثلث الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض
لرحم كانت او لاجنبي على الاصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله ع
على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة** صدقة السر افضل

ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم صح

من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى و بالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة من العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب على الاشبه واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكلما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله

او غلام

او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة فانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جايز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كانت لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب له من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن لم يكن لابد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جايزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر

صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان
كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان
اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض
يسيرا وهل تلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذوي الرحم ويتاكد
في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان
مجرى ذوي الرحم والاول اشبه **الثاني** في حكم الهبات وهي مسائل **الاولى** لو وهب فاقبض ثم
باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا
ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت
الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا
اوصى برقبة معتقه فظهر فساد عتقه **الثانية** اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك
من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان
تاخر **الثالثة** لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا
لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد عابت
لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان
كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب

والطلق

والطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب
صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء
ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون
بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد
السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب
وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ **السابعة** اذا وهب في مرضه
المخوف وبرأ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية وفائدتها بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال
وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلام
ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب
يستدعي فصولا **الاول** في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل
باذنه والاول اكثر والمصلي الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان هما العظمان عن يمين
الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل
بين المتراهنين ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة
والمراماة ويقال سبّق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء

عقد الرمي وبالفتح الرمي يقال رشق وجه ويراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف

السهم بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم

اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق

الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض

ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره

والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما

تساويا فيه من الاصابة **الثاني** فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا

على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف وتحت الخف الابل

والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور

ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية وهو يفتقر الى ايجاب

وقبول وقيل هي جعالة فلا تفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني

فهو جايز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل السبق غير المتسابقين

صح اجماعا ولو بذل احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال

جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق

عملا باطلاق الاذن في الرهان وتفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء

والقدر

وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا

يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز **الخامس** ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط

التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي اما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة

الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط

المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم **الرابع**

في احكام النضال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال اجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية

فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون

الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق

واحد او اثنان او اربعة منهم فلهم درهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق

درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتاخر **الثانية** لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اقترناه وكذا

لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل

كان للمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق والنصف الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان

الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما

وصلى الآخر وتاخر المحلل **الثالثة** اذا شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد

منها عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة
ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل
اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة
بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة و
اكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل
صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة
مثل ان كان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد
الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى
الآخر فاصاب منها خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويخطئها [خمسة فيبقى ظاهرا له]
صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيبقى ظاهرا عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا تظهر
له فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به
وان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته **الخامسة** اذا فسد عقد السبق لم
يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله
او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود
بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل لعوض كان تركا للمقصود بالنضال

فيبطل

فيبطل المعاوضة ويرد ما اخذه **كتاب الوصايا** والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في الوصية
وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول والايجاب كل لفظ دال على ذلك
القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك
الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل
قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز
ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد
بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه
اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضها وقبل بعضها صح
فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع** لو اوصى بجارية وحملها
لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث
الولد ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن [ان كان ممن يصح له تملكه]
ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث قبل القسمة ولا يصح الوصية في معصية فلو اوصى [لعتقه]
بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت
الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق
الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه

او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق
فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى
بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون
ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جايزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا
كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثمانيا والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى
لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح منهما الوصية عليهم ولو اوصت لهم بال ونصبت
وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم يمض على الاولاد **الثالث**
في الموصى به وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك
فلا تصح بالخمر والخنزير ولا كلب الهراش ولا مالا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما
دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزايد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم
نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل
الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل
الموصي وليس بابتداء هبة ولا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا
للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال
الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بالزيادة اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر

ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب والجد للاب خاصة ولا ولاية للام صح

وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث
تركته ودية وارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان
صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث
عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول
ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وثلثه للآخر
كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه
دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل تقوم عليه حصة شريكه ان
احتمل ثلثه ذلك ولو اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين
وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية
الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه
قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزايد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية
ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد يسيرا لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا
تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء
معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال

غايب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغايب لان

الغايب متعرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث

الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرّم انصرفت الى المحلل تحصينا

بقصد المسلم عن المحرّم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل تبطل وقيل تصح

وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرّمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب

المملوكة ككلب الصيد والماشية والحايط والزرع **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة من اوصى بجزء

من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء

كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف

معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة

وفيها متاع او جراب وفيه قماش كان الوعاء وما فيه داخلا في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو

اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان واجرائه

مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب

الفريضة والوجه الاول وفيه رواية اخرى مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في

تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا

ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا

على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من

الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان

القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية اذا

اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة

اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاء لمدة بين الستة

والعشرة ولو كانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له

لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان

وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها

ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء ويصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة

والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى

دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا

كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة

للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل

حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان

الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين

ما شاؤوا منها ما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اي
الاجناس كان ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا
او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية
فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا او يدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها
من الجاني ويثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل
شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد و
امرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلث
في ثلثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل
شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو شهد
اثنان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما
المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا او
يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال
من الثلث لم تقبل مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق
عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك

العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق
كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له
مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من
لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة اذا اوصى
بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها
واعتقها ودفع اليها ما بقي الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له
كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن
يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان
اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي
تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط
او الذي لم يؤد من مكاتبته ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده
ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به
للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته
ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى في الباقي كيف
كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين

اعتق المملوك وسعى في قيمته اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين
يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل من الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما
ذكرناه اولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى
بعض مال مكاتبة كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق
من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق من
الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية تقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم
ذكور واناث فهم سواء وكذا لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه
كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته
كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام
وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد
والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان
لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود
وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية
لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرفت الى فقراء نحلته
ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت

الوصية

الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو
اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم
يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص
بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل
على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام
وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع
ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي
امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله
الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي
منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الصبي الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما
صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او
بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف
البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا تجوز
الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي الى مثله وتجوز الوصية الى المراة اذا اجتمعت
الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه

بشيء من التصرف ولو تشاحّا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة

اليتيم وماكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال

بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر

وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد

كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما في نصيبه

كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد

ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر

من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانته وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي

امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة بشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز

ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة الى بينة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من

نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان

لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا

لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من

المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم تصح

وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل تصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء

المفقوق

الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل

في الاقتصار على ما يوكل فيه **مسائل ثلث الاولى** الصفات المراعات في الوصي يعتبر حالة الوصية

وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل

والاول اشبه **الثانية** تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بالشرط

الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر

في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف الا في ثلثه ويصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون و

الصدقات **الثالثة** يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل

يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر **السادس** في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول

وفيه مسائل **الاولى** اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في

تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث

ولو كانوا ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين

وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له

مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن له وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز الورثة

وكان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كالثالثة

ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته

كان لواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثه وللاخوة ستة ولو كان له زوجة

وبنت وقال بنصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل

لها سهم واحد من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن

كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى

سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه المسئلة الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب

ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحق وقيل يصح ويكون كالو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه

ولو كان له ابن قاتل فاوصى له بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه

الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلاثة

وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله

اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا

ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلاثة فصاعدا قيل

نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلاثة فما زاد الا

ان يقصر ثلث مال الموصي الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب

قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطيته

التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطى الآخر ما زاد

عن قيمة

عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر السادسة اذا اوصى له بابيه

فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن

ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه والعتق عليه تبعا لملكه السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت فصارت

براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا

زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني

في التصرفات المريض وهي نوعان موجلة ومنجزة فالموجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا

تصرفات صحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحابات في المعاوضات

والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القايلان على

انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة

الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يومن معه من الموت غالبا

فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب

فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق

وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي

يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن كان حسنا وقت المرامات في الحرب

والطّلق للمرأة وتزاحم الامواج في البحر فلا يري الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض

وباع ٥ ومنها مسائل الدوري اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى
يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطيته منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان
اتسع الثلث للباقي والاصح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرّا من طعام قيمته ستة
دنانير وليس له سواه بكرّ ردي قيمته ثلاثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو
رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرّهم ويرد على المشتري
ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كرّ قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كرّ قيمتهما اربعة فيفضل معه
ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرأ لزم العقد وان
مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلاثة اسهم من ستة وفي السدسين
بالمحابات وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزايد
وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز
ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم [illegible]

الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثته ان
خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مرّ من الخلاف ان رتبه لو اعتق امة وقيمتها ثلث تركته
ثم اصدقها الثلث الآخر ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زايد على الثلث

ورثته

١٤٣

ورثته وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع فرغت من تحرير جلد الاول كتاب
شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام في الرابع عشرين شهر صفر
ختم الخير والظفر سنة ثمان وسبعين والف من الهجرة
المصطفوية صلعم كاتبه الفقير الحقير ابن مسعود
محمد كاظم بروجردي غفر الله ذنوبه

باز بین شده
۱۳۵۳خ
سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازدید شد

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازرسی شد